RAGIP PAŞA
2293

T. C.
MİLLÎ E[illegible]İM BAK[illegible]
RAGIP P[illegible]ŞA KİTA[illegible]LIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2293

نومرو
٢٦٨

R.Y
2645

حسن پاشا زاده على
رسالة الآداب
لكلنبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام * والصلوة على رسوله الملزم بالحجة الباهرة على الكفرة المعاندين اللئام * وعلى آله واصحابه المتأدبين بادابه القائمين بوظائف الشرع المبين * وعلى العلماء العاملين المرشدين للانام الى نهج الصواب معرفين للحق اليقين * ومتشبثين بالحبل المتين * وبعد * فيقول العبد القاصر فى امر العبادة السيد محمد المدعو بحسن پاشازاده * احسن الله معاده وجعل التقى زاده * هذا شرح على رسالة الآداب التى هى من بين الرسائل والدفاتر * كالبدر المنير من بين النجوم الازاهر جمعها فى احسن الترتيب اخونا فى الدين العلامة المحقق والحبر المدقق مولانا اسمعيل بن مصطفى الكلنبوى العريف بشيخزاده بلغه الله مراده اردت بجمعه حل مشكلاتها وكشف معضلاتها ضاما اليها فوائد يسيرة من كتب الآداب * وسميته بفتح الوهاب فى شرح رسالة الاداب * والله الموفق واليه المآب * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا بذكر اسمه تعالى وامتثالا بحديث البسملة واقتداء بافتتاح سور القرآن الكريم

ولم يذكر التحميد اكتفاء بالذكر اللفظى وفيه تنبيه لطيف على ان البحث فى ضمن الامثلة فى الكتاب انما هو عن الحمد كما صرح به نفسه واعراب البسملة وما يتعلق بهما من الابحاث مما يغنى عن الاستقصاء فيه كتب التفاسير لاسيما رسالة المفتى محمد الخادمى فانها كافية فى هذا الباب فراجعها (يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير) يجوز قطعه وهو ظاهر ويجوز اتباعه بناء على ان الفاصل ليس باجنبى عن الموصوف لانه مضاف اليه كما ذكر الامام ابن مالك (لما كان متون علم الآداب) اى علم المناظرة لا علم الآداب الذى هو اثنى عشر او ثلثة عشر بناء على جعل العروض منه كما فى الاتقان (لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث) اشار بذكر الامثلة الى ان القواعد ولو متفرقة مذكورة فى كتب القوم والمقصود انما هو تفصيل امثلتها فقط (بجميع الابواب) المترتبة لتلك القواعد الكلية ولا يخفى ان تفصيل هذه الامثلة امر لازم لا يستغنى عنه (اذ بهذا التفصيل ينتقش صور كيفية المناظرة فى صفايح) جمع صفيحة بمعنى اللوح (اذهان الطلاب) والاذهان جمع ذهن كالحفظ او ذهن كذهب بمعناه واضافة الصفايح الى الاذهان من قبيل لجين الماء والانتقاش ترشيح التشبيه (جعلت) جواب لما واتحاد الوقتين باعتبار الامتداد والتوسع فى الوقت كما لا يخفى (هذه الرسالة) اى الالفاظ والنقوش الدالة عليها الموجودة فى الخارج او المستحضرة فى الذهن باعتبار تقدم الديباجة على الكتاب او تأخرها وعلى كلا التقديرين فى كون الاشارة حقيقية او تجوز به كلام (المشتملة) بالنصب صفة الرسالة والظاهر مشتملة على انه مفعول (على ذا) اى على هذا التفصيل الذى به الانتقاش المذكور ولكونه مقصودا بالذات من الجمع خصه بالاشارة وان لم يتصور الا بعد تفصيل القواعد كما لا يخفى (هدية) بالنصب ايضا مفعول ثان لجعلت المتعدى الى مفعولين لانه بمعنى صيرت كقوله تعالى وجعلناه نبيا اى صيره والهدية واحدة الهدايا

يقال اهدى له واليه كذا فى المختار (شافية) صفة هدية اى هدية ذات شفاء على ان تكون الصفة للنسبة او على ظاهرها وعلى كلا التقديرين فالنسبة مجازية (الصدور) جمع صدر وهو مذكر والجار متعلق بشافية وشفاء الصدور مجاز عن شفاء القلب لمجاورته اياها (الاخوان) جمع اخ واصله اخو بفتح الخاء المعجمة لانه يجمع على آخاء مثل آباء فالذاهب منه واو لانك تقول فى التثنية اخوان وبعض العرب يقول اخان على النقص ويجمع ايضا على اخوة بكسر الهمزة وضمها ايضا واكثر مايستعمل الاخوان فى الاصدقاء والاخوة فى الولادة كذا فى الصحاح والمختار والظاهر انه اراد بالاخوان ههنا الاخوان فى الدين اى شافية لقلوب علمائهم عن علل التفتيش والتفحص فى الكتب المنشئة فيها مسائل فن الآداب ولصدور جهلائهم عن ادواء الجهل الذى يتنفر عنه الانعام والداب (اولى الالباب) قوله اولى جمع لاواحد له من لفظه واحده ذو واعرابه كاعراب عشرين والالباب جمع لب وهو العقل ويجمع ايضا على الب كاشذ وربما ظهر التضعيف لضرورة الشعر وهو صفة للاخوان او للصدور على ان محل العقل هو القلب على ماقيل ولاينافى مامر لان العقل غير العلم (فاعلم) ايها الطالب لعلم الآداب والفاء زائدة ههنا على مافى مختصر المنتهى وشرحه للسامونى وجعل الرضى فى مثل ذلك جوابا لاما محذوفة لكثرة الاستعمال (ان البحث) فى اللغة هو التفحص والتفتيش وبابه قطع (والمناظرة) اما من النظر وهو المثل او من النظير بمعنى الابصار والانتظار او المقابلة نحو بيتى ناظر الى بيت فلان اى مقابل له وهذا احسن وانسب وفى العطف اشارة الى الترادف فى المعنى الاصطلاحى وهو (مدافعة الكلام) من الجانبين وهى فى اللغة المماطلة والمكافحة ويجئ بمعنى الدفع وفى الاصطلاح تردد الكلام بين شخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه

(ليظهر الحق) احتراز عن الجدل لان الغرض منه ليس ظهور الحق بل حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان وقصد ظهور الحق اعم من ظهوره فى يده مع ارادة غلط الخصم وظهوره فى يد الخصم ولايخرجه شئ من القصدين عن كونه غرضا للمناظرة وان كانت بطريق الامتحان والاختبار على مانص عليه بعض المحققين وفى تعبيره به اشارة الى ماقلنا الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب فى يد الخصم دفعا لحظ النفس وفيه ايضا اشارة الى ان ظهور الحق لايجب ان يكون عقيب البحث المذكور فلايرد انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب (فان قلت المدافعة مفاعلة يقتضى الدفع من الجانبين فى صورة طلب صحة النقل من الناقل والدليل من المدعى يتحقق البحث هناك ولامدافعة (قلت بعد طلب الخصم يتحقق الدفع من الناقل والمدعى فانه لما اعتنى بكلامه بعده فقد تحقق منه الدفع فتدبر ثم انه يرد على هذا التعريف ايضا انه لوفرض مناظران بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل مافى ضمير صاحبه ويناظر كل فى نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرات الواقعة فيما تقدم بين الحكماء والاشراقيين المتألهين المصامتين لايصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يعم الكلام من النفسى واللفظى ويكفى فى الدفع بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لايستحسنه عقول الفحول كما لايخفى (وعلم الآداب موضوع لتمييز صحيح البحث عن سقيمه) اى البحث الصحيح عن البحث السقيم (واعلم ان الواجب على كل شارع فى علم امران احدهما التصور بوجه ما لاستحالة طلب المجهول المطلق والثانى التصديق بفائدة ما لان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد فيه من ذلك على مابين فى محله واما ماعداهما من الاشياء التى يسميها القدماء بالرؤس الثمانية فقد ذكر فى التهذيب وشروحه تفصيلا فراجعها ومن حق كل طالب كثرة تضبطها

جهة وحدته ان يعرفها بتلك الجهة ليأمن من ان يفوته ما يعنيه
و يضيع عمره فيما لا يعنيه ولا شك ان طالب العلوم طالب كثرة من
حقه ان يتصور العلم المشروع فيه اولا بتعريف مأخوذ من جهة
وحدته الذاتية او العرضية حتى يحصل له علم اجمالي بذلك فيصح
توجهه اليه بخصوصه و يكون على بصيرة في طلبه ولا يكون ضالا في
طريقه فان من ركب متن عمياء يوشك ان يخبط خبط عشواء وان يعرف
موضوعه اى يصدق لموضوعية موضوعه حتى يتميز عنده اذ تمايز به
معلومات العلوم في انفسها حقيقة وهي بتبعيتها وان يعرف غايته
وفائدته المعتد بها اى يصدق بذلك دفعا للعبث و يزداد رغبته وجده
فيه فان الطالب اذا لم يعتقد فيه فائدة اصلا او فائدة معتد بها
لم يتصور شروعه فيه على وجه البصيرة والاجتهاد فاشار المصنف الى كل
من تلك الامور الثلثة فقال (فهو) اى علم الاداب و يسمى علم صناعة
التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذا وكذا من سائر العلوم
فالاضافة بيانية كشجر الاراك كذا في تقرير القوانين اى اذا كان
هذا العلم موضوعا للتمييز المذكور فنعرفه بانه (علم) اى اصول
وقواعد او ادراك بامور (يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية)
كالمنع والنقض والمعارضة الكليات فان البحث في الفن انما هو عن
الاحوال العارضة لها لا الشخصيات الجارية فيما بين المناظرين
بخصوصهم (من حيث انها) اى تلك الابحاث الكلية (موجهة
مقبولة) مستحسنة مسموعة عند الخصم والتوجيه لغة جعل شيء
على جهة واحدة لا يختلف ويقال وجهه في حاجة ووجه وجهه الى الله
تعالى كذا في الصحاح و اصطلاحا جعل المناظر كلامه مقابلا لكلام
خصمه و دافعا له (او غير موجهة مقبولة) اى غير مقابلة دافعة
لكلام الخصم او مقابلة غير دافعة لكون الوصفين مأخوذين معا وقد
يعرف بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في المباحثات

اى في مجموع اعتراض السائل وكلام المعلل فالتعريف الاول باعتبار
جهة وحدته الذاتية والثاني باعتبار جهة وحدته العرضية فان من
تصور هذا العلم باحدى هاتين الجهتين حصل له وقوف اجمالي على
جميع مسائله حتى اذا اورد عليه مسئلة من مسائله او مسئلة ما ليست
منها يقتدر بذلك على ان يعرف انها منها او ليست منها لانه حينئذ
حصل عنده من طرد التعريف الاول مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة للابحاث الكلية فهي من مسائل
علم الآداب او من طرد التعريف الثاني مقدمة كلية هي ان كل مسئلة
لها مدخل في العصمة عن الخطاء فهي من مسائل علم الآداب فيضم
الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم
منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج ان هذه المسئلة من مسائل علم
الآداب بان يقول ان هذه المسئلة لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة
للابحاث الكلية وان هذه المسئلة لها مدخل في العصمة عن الخطاء
وكل مسئلة شانها كذا فهي من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة من
علم الآداب و يحصل له ايضا عنده من عكس التعريف الاول مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة ليس لها مدخل في معرفة الاحوال العارضة
للابحاث الكلية فهي ليست من مسائل علم الآداب و من عكس
التعريف الثاني ايضا مقدمة كلية هي ان كل مسئلة ليس لها مدخل
في العصمة عن الخطاء فهي ليست من مسائل علم الآداب فيضم ايضا
الى احدى هاتين المقدمتين الكليتين صغرى سهلة الحصول لينتظم
منهما قياس منتج ان هذه المسئلة ليست من مسائل علم الآداب بان يقول
ان هذه المسئلة لا مدخل لها في تلك المعرفة او لا مدخل لها في تلك
العصمة وكل ما هذا شانه فهي ليس من علم الآداب ينتج ان هذه المسئلة
ليست من علم الآداب ثم البحث عن احوال تلك الابحاث انما هو (بان يقال
كل ما هو منع مقدمة) اى ردها او هو محمول على التجريد وسيجيء

مايتعلق به ان شاء الله تعالى (معينة) اومطلقا على القولين (موجهة)
مقبولة مستحسنة (وكل ماهونقض) بالتخلف اوباستلزامه خصوص
الفساد (او معارضة) بانواعها الثلثة سواء كانت فى المدعى اوفى
المقدمة (فهو) كذلك (موجهة) مقبولة (وكل ماهواثبات
المقدمة الممنوعة) باحدى الطرق الآتية من التحرير والتغيير والانتقال
على قول (او ابطال السند المساوى) لنقيض المقدمة الممنوعة
اوالخفائها على القولين (موجهة وهكذا) كما يقال كل ماهومعارضة
للمدعى المدلل فهى موجهة وكل ماهو ابطال المقدمة الغيرالمدللة
ابتداء فهو غيرموجهة بدليل او بدونه على ماياتى ان شاء الله تعالى
(فموضوع هذا العلم) اى اذا عرفت ان البحث فى هذا العلم انما
هوعن احوال العارضة للابحاث الكلية فموضوع هذا العلم
(هو الابحاث الكلية) وهى محمولاتها واعلم ان موضوع كل علم
مايبحث فيه عما يرجع الى اعراضه الذاتية اى احواله التى تلحقه
لذاته او لجزئه المساوى له فى الصدق اوفى الوجود فان المباين للشئ
اذا قام به مساويا له فى الوجود ووجد عارض له حقيقة لكن
الموضوع يوصف به ايضا كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
فى ذلك العلم كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعى فانه واسطة فى عروض
اللون له غير محمول عليه فاللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس
منها بل من الاعراض القريبة له هذا عند القدماء واما عند المتأخرين
فالعرض الذاتى هو الخارج المحمول الذى يلحقه لذاته او لجزئه
اوالخارج يساويه فيكون اللاحق له بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى العلم كالمشى العارض للانسان بواسطة
الحيوان واما اللاحق للشئ لامر اخص فانه من الاعراض القريبة
اتفاقا كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة ثم (ان المحققين رجعوا
مذهب المتقدمين بان المبحوث عنه فى العلم هو الآثار المطلوبة

لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات
المختصة بتلك الموضوعات ولاشك ان مطلوب الاستعدادات المختصة
بالشئ لابد ان يكون مختصا به لامشتركا بينه وبين غيره واللاحق
للشئ بواسطة جزئه الاعم لايكون مختصا به بل يكون مشتركا بينه
وبين غيره فلايحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم
وان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه فلو جعل من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم لزم خلط مسائل العلم الادنى
الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم منه
فلايحصل التمايز المطلوب على مالايخفى وفيه تأمل واما ما كان اخص
من الشئ وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له وان كان شاملا لجميع افراد الموضوع بمقابلة
تقابل التضاد الحقيقى اوتقابل العدم والملكة وان عد منه مسامحة
فان العرض الذاتى بالحقيقة هو القسمة ههنا اعنى المفهوم المردد
بين القسمين لاكل واحد منهما نص عليه المحقق جلال الدين والمراد
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها على موضوع العلم اما مطلقا
اومقيدا بعرض ذاتى اوعلى نوع الموضوع امامطلقا اومقيدا بذلك
اوعلى عرض ذاتى له كذلك اوعلى نوع عرض ذاتى له كذلك قيل
كذا مايلحق الموضوع لامر اعم بعد تقييده بما يخصه بالموضوع وقال
ناقة التنزيل بشرط ان لايتجاوز عن الموضوع العلم فى العموم كقول
الفقهاء كل مسكر حرام والكلام فيه مبنى على مامر وههنا ابحاث
شريفة مذكورة فى التوضيح والتلويح بحسب الاطلاع عليها
ولامكان الرجوع وخوف الاطناب طوينا بالكلية هذا وقد ظهر
ان المسئلة قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون ما هو راجع اليه
نحو تحرير المراد موجه وان محمولها قد يكون نفس العرض الذاتى
نحو المنع موجه والغصب غيرموجه وقد يكون ماهو راجع اليه نحو

تحرير المراد ينبغى ان يكون سندا للمنع وتغيير الدليل يوجب اثبات
الممنوع تأمل فى هذا المقام (وغايته) المرتبة عليه الباعثة على تحصيله
(العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية) ولذا قالوا ان من ليس له
معرفة وبضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم الابحاث الواقعة فى العلوم
خصوصا الكلام واصول الفقه فلايقدر على تمييز العقائد الحقة
الواجبة الاعتقاد ولا الدلائل القطعية من غيرها ويصير مقلدا
صرفا متبعا لكل يظنه عالما ومستمعا لمن يتفسره بشئ سواء كان حقا
او باطلا ثم اعلم ان ما يتأدى اليه الشئ ويترتب عليه يسمى من هذه
الحيثية غاية ومن حيث يطلب بالفعل غرضا ثم ان كان مما يتشوق اليه الكل
طبعا يسمى منفعة كذا فى شرح المقاصد (فان عالم هذا العلم وكذا
عالما سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئى او فساده بان يضم الى
قاعدة من قواعده) الكلية (صغرى سهلة الحصول) بجعل تلك
القاعدة الكلية كبرى على هيئة الشكل الاول والصغرى السهلة
الحصول صغرى وهى ان يؤخذ فرد من افراد الموضوع القانون
الكلى ويجعل موضوعا ووصف موضوعه محمولا لذلك الفرد كما اذا
اردنا اثبات ان هذا الاعتراض موجه فان كان معارضة تأخذ المعارضة
التى هى عقد وضع لقضية كلية هى ان كل معارضة موجهة وتجعلها
محمولا لهذا الفرد الصادق عليه ذلك الوصف فيحصل قضية
فتجعل صغرى وتجعل تلك القضية الكلية التى هى القانون الكلى
كبرى فيتألف من الشكل الاول قياس منتج ان هذا الاعتراض موجه
بان يقال هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس
على هذا مثل ان يقال هذا منع وكل منع موجه فهذا موجه ونحو
ان هذا نقض اجمالى بشاهد وكل نقض اجمالى بشاهد موجه فهذا
موجه وهذا غصب غير موجه لانه ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل
وكل ما هو ابطال للمقدمة الغير المدللة بدليل غصب غير موجه

فهذا غصب غير موجه وعلى هذا فقس (ومما يجب ان يقدم)
على المطلوب فى البيان (ان الدليل) وهو فى اللغة يقال للمرشد
وهو الناصب والذاكر ولما به الارشاد صرح به فى الاحكام وقال القاضى
عضد الدين ولايبعد ان يجعل ما به الارشاد معنى مجازيا للمرشد فان
ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان الفعل قد يسند الى الآلة
فيقال للسكين انه قاطع وفى الاصطلاح له معنيان اصولى ومنطقى
فهو (عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر) هو اما بمعنى
مجموع الحركتين او الترتيب اللازم للحركة الثانية او الملاحظة
الحركتين او الترتيب على اختلاف فيه والجار متعلق بالتوصل
والامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وقيل متعلق بالامكان
وهو محمول اللغوى اعنى التمكن والاقتدار وفيه ما لايخفى تأمل ثم ان تقييده به
للتنبيه على ان الدليل من حيث ان الدليل لايعتبر فيه التوصل بالفعل
بل يكفى امكانه فلايخرج من التعريف الدليل الذى لم ينظر فيه احد
ابدا وقال بعضهم للاحتراز عن مذهب التوايد والاعداد وفيه ان
هذا مبنى على حمل الامكان على الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة
عن جانب الوجود والعدم وقد عرفت ما هو الحق وتقييد النظر
بالصحيح وهو المشتملة على شرائط الانتاج مادة وصورة لان الفاسد
لايمكن ان يتوصل به اذ ليس هو سببا للتوصل ولا آلة له وان كان يفضى
اليه فذلك افضاء اتفاقى كذا قيل وفيه نظر لان فاسد المادة مع
وجود شرائط الانتاج لاشك بالتوصل به لان الكواذب لها ارتباط
عقلى يصير بعضها به وسيلة الى بعض لايخص بفاسد الصورة
وايضا لو لم يقيد به واريد بالنظر العموم والاستغراق لخرج الدلائل
باسرها اذ لايمكن الوصل بكل نظر فيها وان اطلق لم يكن فى التعريف
اشارة الى الفرق بين الصحيح والفاسد وان اريد المعهود الذهنى لكان
تعريفا بالمجهول وهو باطل فان قيل كيف يتصور شروط الانتاج

فى مثل قياس الفقهى مع انه دليل بالمعنى الذى ذكره قلنا المراد
بشروط الانتاج شروط اللازم العلمى اعم من اليقينى والظنى لاشروط
اللازم الخارجى تدبر (فيه) اى فى نفسه فى المركب (او فى احواله)
فى المفرد وسيأتى ان شاء الله تعالى ومعنى النظر فى نفس الدليل ان
يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل ومعنى النظر فى احواله ان يجعل الحال
محمولا للدليل الذى هو موضوع المطلوب مرة ويجعل مرة اخرى
موضوعا لمحموله بان يقال العالم حادث وكل حادث فله محدث
فيتوصل به الى ان يقال العالم له محدث (الى مطلوب خبرى) اولى العلم به
وتقييده بالخبرى لاخراج الاقوال الشارحة لان التوصل فيها الى
مطلوب تصورى ومن غفل عن معنى النظر والترتيب قال انه للاحتراز
عن موارد القول الشارح لاعنه نفسه لانه خارج بقيد النظر قبل
هذا فتأمل (توصلا يقينيا او ظنيا) توليدا او اعدادا او لزوما او عادة
فيتناول التعريف الدليل القطعى والظنى ويشمل الامارة وصح على
المذاهب كلها هذا واعلم ان المشهور ان الدليل عند الاصوليين
لايكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع واما فى التحقيق
(فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح
النظر والتأمل فى احواله) كما ذكرنا (الى) المطلوب الذى هو
(وجود الصانع) بان يتوصل اليه بالنظر فى الحدوث والاحتياج
الى الصانع للذين هما من احوال العالم (وقد يكون مركبا) من
مقدمات متفرقة او مقدمات مرتبة معروضة للهيئة لكن بلا اعتبار
دخولها فيه بخلاف الدليل المنطقى فانه المقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة اى المجموع من حيث هو المجموع باعتبار دخولها فيه وما يقال
ان النظر يستحيل فى الشئ المعروض للهيئة كما يستحيل فى الشئ
الداخل فيه الهيئة للزوم تحصيل الحاصل فممنوع وانما يستحيل ان
لو اخذ ذلك الشئ بحيثية معروضية لها وههنا ليس كذلك وان كان

يعرض له الهيئة فى نفسه فتدبر (كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج
فى وجوده الى مؤثر فله) اى الشان (يمكن التوصل بالنظر والتأمل
الصحيح) مشتمل على جميع شرائط الانتاج مادة وصورة (فى
نفسه) اى فى اجزائه كما مر (الى مطلوب خبرى) هو النتيجة (اعنى
احتياج العالم فى وجوده) الخارجى (الى المؤثر او الخالق) اعلم
ان ههنا اصطلاحين فقهى واصولى فالتعريف المذكور فى المتن مبنى
على الاول ومشتمل على تعريفين لان كلمة او فى احواله لتقسيم
الحد اشارة الى المذهبين فيه لان الحد ورد على نوعين مشهورى
وتحقيقى كما بعد او اشارة الى المشهورى وهو مع ما قبله اشارة
الى التحقيقى وكذا الكلام فى التعريف الثانى وقد اشرنا اليه الا انه
مبنى على الاصطلاح الثانى قال صاحب البديع والاول هو المختار
لاندراج الامارة فيه فهو اعم من الثانى مطلقا فههنا اربعة تعاريف
الاول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى
والثانى ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى العلم بمطلوب
خبرى والثالث ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى
مطلوب خبرى والرابع ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله
الى العلم بمطلوب خبرى والنسبة بين الكل غير خفية والاولان من هذه
التعريفات الاربعة للمشهورى والاخيران منها للتحقيقى كما لايخفى
كذا قاله بعض المحققين وفيه انه يلزم حينئذ استعمال كلمة او بمعناها
تارة وبمعنى الواو اخرى الا ان يعتبر عموم المجاز او عموم المشترك عند
من جوزه ويجوز ان يعتبر مجموع ما بعدها وما قبلها بان يراد من النظر
فيه اعم من النظر فى نفسه او فى صفاته او فى احواله على طريق عموم
المجاز ايضا فتكون كلمة او مستعملة فى معناها الاصلى وما قيل انه مبنى
على حذف المعطوف او على المسامحة فليس بشئ تأمل ثم انه لما جاز
ان يكون الدليل مفردا عند اهل الاصول لا احتيج فى تطبيق اكثر

الوظائف المتعلقة به بعضا اوكلا الى تكلف اعتبار لتركيب والترتيب
وهو ظاهر (وعند المنطقيين) عطف على عند الاصوليين اى الدليل
عندهم (هو المركب من قضيتين) لم يقل فصاعدا كما قاله ابن الحاجب
فى مختصر المنتهى اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة
لايتركب الا من قضيتين ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة
اقيسة وتقسيم القياس الى المركب والبسيط انما هو بحسب الظاهر
وفيه ان القياس فى الموصول النتائج اقيسة فى الحقيقة وفى الظاهر
فلعل اطلاق القياس عليه لان القياس جنس لم يعتبر فى مفهومه
قيد الوحدة فالتقسيم فى الحقيقة انما هو بالقياس الى اصل المقصود
فتأمل والقضية تطلق على الملفوظة والمعقولة اما اشتراكا لفظيا
كما ذهب اليه الشارح المطالع او حقيقة ومجازا كما ذهب اليه غيره
والمراد بالمركب هو المركب اللغوى ليتعلق به الجار فى قوله من قضيتين
اذ لو جعل ظرفا مستقرا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته وهو
غير جائز وفيه كلام تأمل واحترز بهذا عن القضية الواحدة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل
من المفردات ثم القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
اوكاذب فيه كما فى الشمسية (يستلزم لذاته هيئة) احترازعما يلزم
بواسطة مقدمة غريبة لازمة لاحدى المقدمتين اواجنبية ومايتنتج
بخصوص المادة (العلم) فاعل يستلزم (المتعلق) صفة العلم (بهما)
اى بالقضيتين استلزام بينا كما فى الشكل الاول اوغير بين كما فى الاشكال
الباقية فانها يحتاج الى الواسطة من العكس والافتراض والخلف
للعلم بذلك الاستلزام فيها فبهذا سقط مايقال ان غير الشكل الاول
من الاشكال لاينتج لذاته بل بواسطة شئ آخر من العكس والخلف
والافتراض لان تلك الواسطة انما هى للعلم بالاستلزام لا لنفس
الاستلزام كما فى قياس المساواة فالاستلزام فى الاشكال الاربعة انما هو

لذاته لابواسطة شئ اصلا فقوله لذاته هيئة قيد لنفس الاستلزام
يخرج مالا يستلزم لذاته كما عرفت وبقيد الاستلزام خرج التمثيل
والاستقراء الناقص عنه اذ لا استلزام فيهما (علما) مفعول يستلزم
(بقضية اخرى) هى النتيجة فعلى هذا كان الدليل مساويا للقياس
المنطقى مرادفا له بمعناه المشهور فان ماكهما واحد ثم الدليل كالقول
والقضية يطلق على المعقول والمسموع المركب من القضايا الملفوظة
فهذا ان جعل تعريفا للدليل المعقول يراد بالقضيتين الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للدليل الملفوظ يراد بهما الملفوظة وعلى التقديرين
يراد بالقضية الاخرى التى هى النتيجة القضية المعقولة لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم لاللقياس المعقول ولا للقياس المسموع الملفوظ
ومعنى اخروية تلك القضية ان لاتكون احدى مقدمتى القياس لا ان
لاتكون جزأ اصلا منه وانما اشترطت اخرويتها لانه لولاها لكان
هذيانا اومصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب عنه وقيل
يلزم حينئذ ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانت لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه مالايخفى ثم انه يرد على هذا التعريف انه لايشمل غير
القياس البرهانى من الصناعات الخمس مع انه خلاف ماطبق عليه
اهل الميزان كما يظهر بالنظر الى كتبهم وفيه كلام موضعه كتب
الميزان (اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا)
مفعول مطلق نوعى والظاهر استلزاما ونسبته الى السبب (عند)
ابى حسن (الاشعرى) شيخ السنة (بمعنى ان عادة الله تعالى جرت
على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه
عليه تعالى) لان جميع الممكنات مستندة عنده الى الله تعالى ابتداء
بلا واسطة وانه قادر مختار فلا يجب عنه صدور شئ منهما ولايجب
عليه ايضا ولا علاقة بوجه بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة
بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والرى بعد

شرب الماء و الشبع عقيب الاكل (ولزوما اعداديا) لاعداد التهيئة
يقال اعده لامر كذا اى هيأ له و العدة بالضم و الاستعداد بمعنى
وهو التهيؤ يقال كونوا على عدة اى تهيؤ وترصد واكثر استعمال
الاعداد فى الموجود على ما فى الكليات (عند الحكماء) بمعنى انه
يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين لانهما)
اى العلمين المتعلقين بالقضيتين السابقين على العلم بالنتيجة
(يعدان) ويهيئان (الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة)
عقيبهما (يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض محال) لتمام القابل
مع دوام الفاعل فان المبدأ الذى يستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا
موجب عندهم عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على
استعداد خاص يستدعيه والاختلاف بحسب اختلاف استعدادات
القوابل فالنظر كامر يعد الذهن اعدادا تاما والنتيجة يفيض عليه
من ذلك المبدأ وجوبا (ولزوما توليديا عند المعتزلة) وذلك انهم
لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر
عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعناه ان يوجب فعل لفاعله فعلا
آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد صدرت بالمباشرة
بلا واسطة فعل آخر منه واوجب لفاعلها حركة المفتاح وهى صادرة
عنه ايضا لكن بواسطة حركة اليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته
بلا واسطة فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه
(بمعنى ان العلمين السابقين يولد ان العلم بالنتيجة) فالمخلوق بالمباشرة
ليس الا العلمان السابقان وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة (فهو) اى
العلم بالنتيجة (مخلوق) للعبد (بالواسطة) اى بتوسط العلمين السابقين
(لا ابتداء) بغير واسطة كالاولين (عندهم) خذلهم الله تعالى
بخلاف مذهب الحكماء والاشاعرة فان كلا من المعلوم وكذا حركة
المفتاح عند حركة اليد مخلوق لله تعالى من غير توسط شئ وخلاصة

مذهب المعتزلة ان العلم بالنتيجة لا يحتاج الى خلق مستقل آخر بل
ليس هناك الا خلق مستقل واحد هو الخلق العلمين السابقين فبالخلق
الواحد يتحصل المخلوقان احدهما بالاصالة والثانى بالتبع كذا نقل عنه
(ولزوما عقليا عند الامام) فخر الدين (الرازى) قيل اخذ هذا المذهب
من القاضى الباقلانى وامام الحرمين حيث قالا باستلزام النظر للعلم على
سبيل الوجوب من غير توليد ورد بان مرادهما هو الوجوب العادى دون
العقلى كذا فى شرح المواقف بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين
السابقين محال (فى نفس الامر) اى فى الواقع ويعبر عنه بالخارج ايضا
وقد يستعمل اعم منه مطلقا على القول بالوجود الذهنى ومن وجه منه
ايضا ومعناه ما يفهم من قولنا هذا الامر كذا فى نفسه اى فى حد
ذاته وبالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واخبار المخبر
على ان المراد بالامر الشان والشئ وبالنفس الذات وتفصيله فى شرح
المقاصد (وان) وصلية (كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من
غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى و بعض
آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين
السابقين عليه تعالى) قال العلامة التفتازانى فى شرح المقاصد وذكر
حجة الاسلام الغزالى انه المذهب المختار عند اكثر اصحابنا واستدل الامام
الرازى على الوجوب بان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع
حضور هذين العلمين فى الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم
بهذا الامتناع ضرورى وكذا فى جميع اللوازم مع الملزومات وعلى
بطلان التوليد بان العلم فى نفسه ممكن فيكون مقدور الله تعالى فيمتنع
وقوعه بغير قدرته وبيانه فى شرح المواقف والمقاصد (و) مما يجب
ان يقدم ايضا (ان المقدمة) فى اللغة اول الشئ كما يقال لاول الجيش
مقدمة وفى الاصطلاح (قضية حقيقة او حكما) اقول هذا التعميم
ليدخل فيه شرائط القياس كيفا وكما على ما يصرح به الملق المنع

بها اذ لولاه لم يتصور المنع فيها لاستدعائه الحكم وفيه نظر لانه
ان اعتبر الحكم فيها تكون قضية حقيقة والا فلا يكون قضية اصلا
فعدم تصور المنع باق بحاله فلو قال مايتوقف صحة الدليل عليه
سواء كان جزء الدليل اوامرا خارجا عنه كالشرائط لكان اسلم فان
الشرائط قضايا حقيقة الا انها يعبر عن القضية بمضمونها نحو
ايجاب الصغرى شرط مثلا تأمل (يتوقف عليها) سواء كان ذلك
التوقف من جهة الصفة اومن جهة الذات (صحة الدليل) المراد
بالدليل ههنا هو المعنى الاعم على اى مذهب كان لئلا يرد الانتقاض
بعدم الجامعية كذا قاله بعض المحققين (فهذا التعريف صادق
على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على
جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط
التى بينها اهل المعقول) كاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وكلية احديهما وايجابهما مع كلية الصغرى ونحو ذلك (فان كلا منهما
قضية حكما) وقد عرفت مافيه (بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة
وكبراه كلية) ومقدمتاه مختلفتان بالكيف ولاشك ان هذه القضايا
منبئة عن وجود تلك الشرائط لانها هى انفسها لما لا يخفى فتأمل
فى هذا المقام فانه مما زلت فيه الاقدام (ومنه) فى العدول عن النهج
السابق اشارة الى ان التقريب ليس شطرا ولا شرطا بل هو اثر مرتب
على الدليل بعد استكمال الشرائط والاركان كما لايخفى اى ومما
يجب ان يقدم ايضا (التقريب وهو سوق الدليل) اى مسوقيته
لاطلاقهم عليه الاستلزام وهو وصف الدليل قطعا (على وجه
يستلزم المطلوب) وقد يعرف بتطبيق الدليل على المدعى وهذا على
ماقاله الفاضل العصام اعم لان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه
والثانى شامل للاستقراء والتمثيل ورد السيالكوتى بان الدليل يعم
الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة

للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق
المدعى فالاختلاف بين التعريفين انما هو بالعبارة وبهذا اندفع
ان تطبيق الشئ على الشئ على ماقيل عبارة عن جعله مطابقا
بحيث يصدق عليه وشئ من الدليل والمدعى ليس لهذه الحيثية
كما لايخفى تأمل واعلم ان الدخل فى الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة او انه محتاج الى مقدمة اخرى ونحوهما راجع
الى منع الاستلزام فى الحقيقة وهو ظاهر (والتقريب انما يتم) قال
السيالكوتى فى حواشى التصورات القطبية معنى تمامية الدليل
او التقريب ان لايكون مدخولا فيه فاذا كان اللازم من الدليل غير
مطلوب والمطلوب غير لازم منه يقال ان تقريبه غير تام اولم يتم التقريب
اولا تقريب والكل بمعنى واحد ونفى التمام شائع فيه بناء على ان ورود
الاعتراض لايستلزم النفى وقال بعض المحققين انه من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم وقيل انه لان التقريب سوق الدليل على وجه خاص
وههنا تحقق السوق المذكور ولم يتحقق الوجه الخاص فلايتحقق
التقريب بتمامه ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما يصدق
هو عليه وليس التقريب اجزاء ذهنية او خارجية حتى يقال تحقق
بعض اجزائه دون بعض وقال بعض المحققين ولايبعد ان يقال نفى تمام
التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت
فينفى الثبوت والظهور ونفى التقريب نفسه دعوى عدمه وليس
منصب الخصم بل منصبه منع التقريب نفى واثبوت وماقيل انه لان
السالبة يصدق بانتفاء الموضوع لغو كما لايخفى فتأمل فى هذا المقام
(اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى) كما اذا قلنا بعض الحيوان
انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
انسان هذا فى الشكل الاول من الاقترانيات الحملية وكذا فى الاشكال
الباقية وفى الاقترانيات الشرطية والاستثنائيات او كان مايستلزمه

الدليل (مايساويها) اى ماينعكس الى الدعوى مطلقا كما اذا قلنا
لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك
بالارادة حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس بالمستوى
الى بعض الحيوان انسان (او اخص منها) اى من الدعوى اومما
يساويها ولو قال او الاخص مطلقا من احدهما لكان اولى اما الاول
فكما اذا قلنا الاثبات المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل
ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى وهو اخص
مطلقا من الدعوى والاخص يستلزم الاعم واما الثانى فكما اذا قلنا
لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ
من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا
لاشئ من الحجر بانسان المنعكس الى لاشئ من الانسان بحجر
والاخص مطلقا مماينعكس الى المدعى اخص منه ايضا لان الاخص
من احد المتساويين اخص من الآخر كما لايخفى واعلم ان النسبة بين
القضايا انما تتصور بحسب التحقق فقط بخلاف المفردات وتفصيلها
فى كتب الميزان (واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى
مطلقا) سواء كان اعم منها نفسها او مما يساويها كما اذا قلنا لاثبات
لاشئ من الحيوان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بانسان
ينتج لاشئ من الحجر بانسان وهو اعم من قولنا لاشئ من الحجر بحيوان
فهو اعم من عكسه ايضا ولم يذكره احالة على المقايسة اومن وجه
لم يتعرض للمباين لظهوره ومثاله كما اذا قيل لاثبات بعض الحيوان
ناطق لانه فرس وكل فرس صهال ينتج بعض الحيوان صهال وهذا
مباين للمدعى فلاتقريب له اى لهذا الدليل كما يقال اى هذا اومثاله
اوامثل مثالا (هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل ماهو كذلك حيوان
فهذا حيوان) فهذه النتيجة اعم مطلقا من المدعى (او) يقال
فى اثبات هذا المدعى (لانه مفرق للبصر وكل ماهو مفرق للبصر

ابيض فهذا ابيض) فهذه النتيجة اعم من وجه من المدعى لان
قولنا هذا ابيض مجتمع مع قولنا هذا انسان فى الانسان الابيض
ويفترقان فى الزنجى والحجر الابيض فهذا الدليل وكذا ماقبله باطل لعدم
الاستلزام ولما فرغ المصنف عن بيان المبادى اراد الشروع فى المطالب
فقال (ثم اعلم) ايها الطالب الشارع فى علم الآداب اوالصالح للخطاب
وثم هذه يحتمل العطف والابتداء وهوظاهر (انك اذاقلت بكلام) اى
اذا صدرمنك كلام والمراد الكلام اللغوى الصادر بالقصد والاختيار
والتحقيق وحديث ان القول المستعمل بالباء يكون بمعنى الحكم ممنوع
الحكاية كما لايخفى فلايرد انه اذا استعمل القول بالباء يكون بمعنى الحكم
وبه خرج عن الكلام الانشائيات ان حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى
اى المركب التام الخبرى ويخرج المفردات ايضا ان حمل على المعنى
اللغوى اى مايتكلم به مطلقا اشتمل على النسبة الخبرية اولا مع ان كلا
منهما يتعلق به المؤاخذة باعتبار النقل كالاخبارات تأمل (فان قلت
هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فلاتكون مسئلة من مسائل
العلوم لانها لابد ان تكون كلية على ماصرح به الشيخ (قلت صرح
الشيخ ايضا ان مهملات العلوم كليات ومطلقاتها ضروريات فالمهملة
فى قوة الكلية فى العلوم خاصة وقد يجاب بان ذلك مختص بالعلوم
الحكمية وفيه نظر لان الغرض من مسائل العلوم انتاج فروعاتها
بضم صغرى سهلة الحصول اليها وهذا الغرض لايحصل عند انتفاء
كون كل من مسائل العلوم كلية فلاوجه بجعل المهملات جزئية مطلقا
حكمية اوغير حكمية كما لايخفى فان قيل صرح الشيخ ان اجزاء العلوم
حمليات موجبات كليات فالشرطية لايكون منها قلنا ماهى من الاجزاء
انما هو مايستفاد من هذه الشرطية وهى حملية موجبة كلية لاهى
نفسها تأمل (فاما ان تكون ناقلا) لايخفى ان هذا بمعنى ناقلا فيه
وهو المناسب لقوله اومدعيا لان المدعى لايكون نفس الكلام بل

وفى الجمهرة هو فوعل لبس له فعل والاصل وو ول قلبت الواو الاولى
همزة وادغمت احدى الواوين فى الاخرى وفيـه تفصيل لبس هذا
محله (طلب الدليل عليها بان يقول) السائل (هذه) الدعوى (غير
مسلمة او) هذه الدعوى (مطلوبة البيان اوممنوعة) سواء كان
(مجردا) اى عاريا عن السند و وجه التفسير بهذا هو ان التجريد
تقتضى سبق الوجود ولا وجود ههنا قال الفاضل الهندى فى شرح
الكافية وقد ينزل الامكان بمنزلة الوجود كما فى قولهم ضيق فم الركية
وسبحان الذى صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقوله تعالى
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين بتسمية العدم الاصلى اماتة وهى ههنا
من هذا القبيل (اومستندا) اى مقارنا للسند وان كانت الدعوى
بديهية خفية بخلاف الجلية والمستقرأة على ماسيجئ ان شاء الله تعالى
(واستعمال لفظ المنع) وكذا المناقضة والنقض التفصيلى ومايشتق
منها (فيه) اى فى طلب الدليل على الدعوى وكذا فى طلب بيان النقل
(مجازى) من قبيل استعمال لفظ الكل فى الجزء وهو مطلق طلب
البيان وكذا اطلاق السند على مايقوى المناقضة المجازية واطلاق
الشاهد عليه على طريق التجوز كما افاده بعض الفضلاء (واذا)
اى ولكون استعمال لفظ المنع فيه مجازيا (اشتهر بينهم انه منع مجازى
لغوى) وهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به
التخاطب لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته كلفظ الاسد فى رأيت اسدا
فى الحمام ثم انه ظهر بهذا ان مراد العضد من ان النقل و المدعى
لايمنع الا مجازا انه لا يستعمل لفظ المنع فيهما الا بطريق التجوز لا
ان المنع فى معناه الحقيقى و المجاز فى النسبة حتى يرد عليه ان منع النقل
باعتبار دليله لبس على ماينبغى لان اثباته بالتصحيح ولادليل فيه بحسب
الظاهر غالبا بخلاف المدعى المدلل فان منعه راجع الى دليله امابطريق
المجاز الحكمى او الحذف فكان المصنف اراد بهذا بيان الاشارة

الى الجواب عن الايراد المذكور لكن يتجه عليه بعد هذا ان المجاز
باقسامه يجرى فى المدعى دون النقل فان فيـه لايجرى الا المجاز
بالطريق المذكور فجمع ماهو مخصوص الحكم مع ما هو عام الحكم
فى مسئلة واحدة مستنكر جدا اذ يلزم احد الامرين اما توهم
خصوص الحكم فيهما او عمومه كما لايخفى (واما استعمال عدم
التسليم) اى استعمال اللفظ الدال على نفى التسليم ففى كلامه مسامحة
بناء على ظهور المراد (وطلب البيان)بان يقول فى الاول لانسلم انه كذا
و هذا غير مسلم اونحوهما وفى الثانى اطلب منك بيانه اوهذا مطلوب
البيان (فلا تجوز فيهما) لايخفى ان الاول فلا تجوز فيه وهو ظاهر
وفى تصريحه بهذا مع انفهامه مماسبق رد على شارح الحسينية حيث
جعل هذه الالفاظ كلها مجازات و قد يجاب عنه بان مراده لبس
ان هذه الالفاظ مجازات لغوية فى طلب البيان بل ان المناقضة مجاز
لغوى فيما يطلق عليه هذه الالفاظ من طلب البيان وفى قوله ومآل
الكل ان هذا مطلوب البيان اشارة الى ما ذكرنا فتفطن المنصب
(الثانى النقض) الاجمالى (الشبهى) قد يقال ان النقض و كذا
المعارضة غصب غير مسموع لانه استدلال وهو حق المعلل ولبس
للسائل الا المطالبة ويجاب بان الكلام مبنى على مذهب مجوزى
الغصب لايقال ان الغصب جائز عند الضرورة لانا نقول لاضرورة
ههنا اذ السائل لايخلواما ان يكون مرددا فى حكم المدعى و النقل
او يحكم بفساده واياما كان يمكن منعه وطلب بيانه بخلاف النقيضين
التحقيقين وقوله الشبهى من قبيل نسبة الخاص الى العام الذى هو
الشبه مع قطع النظر عن موصوفه كما يقال زيد انسانى والا
لزم نسبة الشئ الى نفسه فى الخارج لان النقض المذكور هو الشبه
بالنقض الحقيقى بمجرد الابطال بخصوص الفساد فان النقض الحقيقى
ابطال الدليل بالتخلف اوبلزوم فساد مخصوص والنقض المجازى

ابطال الحكم بخصوص الفساد كما لا يخفى (وهو ان يبطل) السائل (هذه الدعوى) التى انت تدعيها من غير اشتغال بالاستدلال عليها (ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور) وهو توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه بمرتبة ويسمى الدور المصرح كتوقف (ا) على (ب) وبالعكس او بمراتب ويسمى الدور المضمر كتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) وهو بكلا نوعيه باطل كما اذا قيل المدعى مطلق العلم نظرى يمكن تحديده فيقول السائل هذا باطل لاستلزامه الدور فان غير العلم انما يعلم بالعلم فلو علم به لزم الدور فكل ما هذا شانه باطل (والتسلسل) وهو ترتب امور غير متناهية وهو فى جانب العلل باطل بالاتفاق وفى المعلومات بان لا تقف بل يكون بعد كل معلول معلول آخر فيه خلاف بين المتكلمين والحكماء واما التسلسل فى الامور الاعتبارية فغير ممتنع وبيان الكل فى علم الكلام (من غير تقدير دليل من جانبك عليها) لانه اذا كان بتقدير دليل كذلك يكون معارضة تقديرية فظهر من هذا ان الفرق بينهما انما هو بتقدير الدليل وعدمه قال شارح الحسينية الفرق بينهما هو ان المعارضة التقديرية ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات النقيض وبملاحظة الدليل الفرضى ونقض ابطالهما بدونهما وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان النقض الشبيهى ليس هو الابطال مطلقا بل الابطال بخصوص الفساد تأمل واما ثانيا فلان الابطال بواسطة اثبات الاخص من النقيض او المساوى بتلك الملاحظة معارضة تقديرية ايضا نعم ان هذا مستلزم له ضرورة استلزام الاخص الاعم واحد المتساويين الآخر واما ثالثا فلان تلك الواسطة غير واجبة فيها بل يجوز الابطال اولا بان يقال قوله هذا او كون ذا كذا باطل لانه كذا وكذا واما رابعا فلان عدم تلك الواسطة غير واجب فى النقض بل يجوز فيه الابطال ايضا بواسطة اثبات النقيض وكلامه مشعر بذينك الوجوبين فالحق ان الفرق

بينهما انما هو بوجوب تلك الملاحظة فقط فى المعارضة وعدمها فى النقض فتأمل ثم ان المصنف لم يذكر النقض فى النقل وتصويره كما اذا قلنا نقل احد عن الفلاسفة حشر الاجساد فيقول السائل هذا النقل باطل لانه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا فهو باطل واما النقض بالتنافى لمذهب الناقل فليس موجها الا اذا التزم حكم المنقول وهذا ظاهر المنصب (الثالث المعارضة التقديرية) من قبيل النسبة الى اللازم لان تقدير الدليل لازم لتلك المعارضة اذ لا تنفك هى عنه كما لا يخفى (وهى اقامة على خلاف تلك الدعوى) او النقل (بان يفرض) السائل (ويقدر) عطف تفسير له (دليلا من جانبك عليها) اى على تلك الدعوى التى ادعيتها فيقابله بدليل يثبت خلافها وتصويرها فى المدعى فكما اذا ادعى احد تركب الجسم من الاجزاء التى لا تتجزى فيقول الحكيم ان مدعاكم هذا وان فرض ان عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل على خلافه او يقول لكن عندنا ما ينفيه او ينافيه وهو انه لو امكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما والتالى باطل والمسئلة الى آخر ما ذكر فى كتب الحكمة وتصويرها فى النقل فكما اذا انتقل احد من الاشاعرة انهم قالوا بامتناع رؤية الله تعالى فيقول السائل ان نقلك هذا وان فرض عندك دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو انهم صرحوا فى عامة كتبهم بان رؤية الله تعالى جائزة واقعة للمؤمنين فكل نقل هذا شانه فاسد قال شارح الحسينية واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجازى العقلى والحذفى والحقيقى فلا يتعلق بالمدعى الغير المدلل والنقل لان الكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا وفيه انه انما يتم ان لو ثبت ان هذه الاشياء تقتضى دليلا محققا مذكورا ولا تصح عند الدليل المقدر لكنه لم يثبت بعد بل الظاهر صحتها عنده ايضا لان المقدر فى حكم الملفوظ بل قوله الآتى اذا اشتغلت

بالدليل على النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى آه اشارة الى ماقيل اللهم لا ان يقال ان الدليل ههنا اعم من المقدر والملفوظ لكن الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا لا لفظا ولا تقديرا تأمل (ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما ايضا) مفعول مطلق لآض المقدر بمعنى رجع او حال حذف عاملها وصاحبها وشرط استعماله ذكر شيئين متوافقين فى حكم يمكن استغناء كل منهما عن الآخر على مابين فى محله ثم ان كونهما مجازين بطريق استعمال لفظ الكل فى الجزء كما فى المنع ويجوز ان يكون فى الكل بطريق اطلاق اسم المقيد على المطلق كما فى اطلاق المشفر على شفة الانسان او بطريق الاستعارة ويؤيده وصف النقض بالشبيهى بان يشبه فى الاول طلب الصحة اوطلب الدليل على النقل اوالمدعى الغير المدلل بالمنع الحقيقى الذى هو طلب الدليل على المقدمة المعينة او مطلقا على المذهبين فى مطلق طلب البيان ويستعمل لفظ المنع الدال على الثانى فى الاولين على طريق الاستعارة المصرحة وان يشبه فى الثانى ابطال النقل او المدعى بالنقض الحقيقى الذى هو ابطال الدليل بخصوص الفساد بجامع ان يكون الشاهد خصوص الفساد وان يشبه فى الثالث اقامة الدليل على خلاف النقل والمدعى بالمعارضة الحقيقية اى هى اقامة الدليل على خلاف ماقام عليه الخصم الدليل بجامع كونهما بدليل الخلاف على طريق الاستعارة التصريحية فيهما ايضا وهذا كله ظاهر كما لايخفى (مثال هذه الابحاث) المذكورة من المنع والنقض والمعارضة المجازيات (ان تقول) انت ايها المدعى (هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد) والحال انك (ولا تشتغل بالاستدلال عليها) اى على دعواك هذه (فيتوجه عليك) من طرف السائل (منع هذه الدعوى) اى طلب الدليل عليها بان يقول لا يسلم ان هذا التصنيف مما يجب تصديره بحمد الله تعالى كيف انه ليس بذى بال

او يقول وانما يجب تصديره بالحمد ان لو كان ذا بال (و) يتوجه عليك من طرفه (نقضها) اى ابطالها بفساد مخصوص بان يقول هذا باطل لانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر وهو ايضا كذلك فيتسلسل (او معارضتها) اى اقامة الدليل على خلافها بان يقول ان دعواك هذه وان فرض عندك دليل يدل عليها لكن عندنا ماينفيه وهو ان الحديث الشريف لا يدل على الوجوب او انه وارد فى البسملة وهكذا مما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى (وان اشتغلت بالدليل عليها) اى بايراده على تلك الدعوى (فهنا لك ايضا للسائل ثلاثة مناصب) المنصب (الاول المنع الحقيقى) ويقال له المناقضة والنقض التفصيلى كذا نقل عنه اما تسميته مناقضة فلاستلزامه الابطال فى بعض الموارد فانها فى اللغة ابطال احد القولين بالآخر واما تسميته نقضا تفصيليا فلتعلقه بالمقدمة المعينة المفصلة كما فى الحواشى اطاش كبرية والحقيقى منسوب الى الحقيقة وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحاقة لانها ثابتة كائنة لامحالة واما بمعنى المفعول من حققت الشيء اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعه الاصلى والتاء للتأنيث فى الوجه الاول وانقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فى الوجه الثانى كما فى نطيحة واكيلة لان فعيلا بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث هذا عند الجمهور وقال السكاكى انها للتأنيث فى الوجهين لانه صفة جارية على موصوفها والتقدير كلمة حقيقة وانما يستعمل المذكر والمؤنث فى فعيل بمعنى مفعول اذا كان جاريا على موصوفه نحو رجل قتيل وامرأة قتيل والا فالتأنيث واجب رفعا للالتباس نحو مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بنى فلان وفعيل بمعنى فاعل يذكر ويؤنث مطلقا وهى ههنا عبارة عن الاستعمال فى المعنى الوضعى فيكون النسبة من قبيل نسبة المسبب الى سببه كما لايخفى (وهو طلب الدليل

على مقدمة معينة) من دليل آخر كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن
كل واحدة بعينها دون المجموع من حيث هو المجموع اذ لا يمكن
اقامة الدليل عليه حتى يطلب وايضا انه ليس مما يتوقف عليه صحة
الدليل حتى يكون منعه على قانون التوجيه اذ المقدمة هى ما جعلت
جزء قياس اوحجة اوما يتوقف عليها صحة الدليل والمجموع ليس شيئا
منهما ولم يذكر التنبيه امالان الدليل هو الاصل وكثير الوقوع وشايع
الاستعمال وان المناظرة فيه كثير النفع بخلاف التنبيه او لانه مال الى
ان المناظرة لا تجرى فى التنبيهات ويمكن ان يقال ان فيه حذف
المعطوف والتقدير طلب الدليل و التنبيه و المراد من الطلب هو
الطلب من المستدل كما هو الظاهر المتبادر لا مطلقا اى سواء كان
بنفسه او من المستدل على قياس ما ذكره المولى عصام الدين فى طلب
صحة النقل كما قيل وتعيين المقدمة الممنوعة مذهب الجمهور من المحققين
واما عند بعضهم فانه ليس بشرط وتحقيقه فى الحواشى الفتحية ثم ان
المراد بالطلب ما هو على سبيل الدخل اما الطالب على سبيل
الاستفسار فليس بمنع عند المناظرين واعلم ان للمنع معنى آخر يعم المناقضة
والنقض والمعارضة وهو الدخل فى مقابلة الدليل سواء كان بطريق
المطالبة او الابطال كذا فى تقرير القوانين (بان يقال صغرى دليلك
هذا او كبراه اوشرطية اومقدمة الواضعة اوالرافعة اوتقريبه ممنوع)
فيه ان اسناد المنع يحتاج الى تجريد معنى المنع عن المقدمة واستعماله
فى طلب الدليل لئلا يلزم التكرار وهو مجاز من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء اذ التجريد استعمال اللفظ فى جزء معناه فلا يتصور كون المنع
حقيقة ويمكن ان يجاب عنه انه من باب وضع المظهر موضع المضمر
فالاصل مطلوبة الدليل عليها فلا يكون مجازا لان الضمير عبارة
عن المقدمة لا يقال هذا يشق لان الضمير عبارة عن فرد المفهوم الكلى
للمقدمة المذكورة فى تعريف المنع فالتجريد فيه عن ذلك المفهوم الكلى

لانا نقول ماهية المنع عبارة عن مفهوم كلى وهو لا يتعلق بشئ من
المقدمات بل المتعلق هو فرد ذلك المفهوم الكلى ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بانه محمول على التأكيد لا على التجريد وايضا ان المنع ههنا
بمعنى الدخل و الرد لا بمعنى طلب الدليل لما عرفت ان له معنى آخر اعم
وما قيل ان المراد من كون المنع حقيقيا كون نسبته حقيقية و لا مانع
كون النسبة حقيقية عند مجازية الاطراف على ما بين فى محله يأباه المقابلة
على ان منع النقل والمدعى الغير المدللين حقيقى بهذا المعنى ايضا كما لا يخفى
فتأمل (وذلك) المنع (اما مجرد) عار عن السند غير مقارن له ابتداء
(اومع السند) ويقال له المستند ايضا كما فى آداب المسعودى و الاول
اشهر والشاهد وهو اقل استعمالا منهما (وهو فى المشهور على
ثلثة انحاء) اى انواع (الاول) لانسلم انه كذا (لم لا يجوز ان يكون
كذا الثانى انما يلزم هذا) ان (لو كان كذا وهو ممنوع الثالث) لا
نسلم (هذا كيف و الامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة الدليل
تنبيها على قوته) قال فى الحواشى الخليلية ذكر هذه الثلثة اكثر استعمالا
واشهر ورودا فى مواضع الاستعمالات والا فقد يورد السند فى صورة
الدليل بل المنع نفسه قد يورد فى صورة الدعوى مبالغة وروده مثال
المنع المجرد قول السائل لانسلم الصغرى عند قول المعلل الزكوة واجبة
فى الحلى لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل
ما هو متناول النص فهو مراد فالحلى مراد ومثال المنع مع السند قول
السائل فى رد قول المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير امتنع ان يكون ميل
مستقيم و الا لكانت الطبيعة الواحدة مقتضية لاثرين متنافيين
و التالى باطل فكذا المقدم لانسلم بطلان التالى لم لا يجوز اقتضاء
الطبيعة الواحدة اثرين مختلفين بحسب شرطين مختلفين اوقوله وانما
يكون باطلا ان لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب شرطين مختلفين اوقوله
كيف يكون ممتنعا والحال انه ممكن بحسب شرطين كذلك وبيان اصل

للمدعى على وجه التحقيق غير ملتزم ههنا اذ الغرض كاف فى التمثيل
كما لايخفى (والسند مايذكره لغرض تقوية منعه) لايخفى ان فى تعبيره
بالغرض اشارة الى ان التقوية فى نفس الامر غير لازمة بل الزعم
كاف فى الاستناد وان المراد بالفرضية هو الفرضية فى نفس الامر فلا
ينتقض التعريف طردا ولاعكسا كما توهم وانما عدل عن تعريف
محمد السمرقندى وهو مايكون المنع مبنيا عليه لصدقه على تخلف
الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبنى عليه وكذا على المعارضة لان
منع المدلول مبنى عليها وقد يجاب بتخصيص المنع بمنع المقدمة
وفيه انه مع كونه خلاف الظاهر يرد المعارضة التى فى المقدمة ويمكن
ان يجاب عنه بان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب
وحيثية كونها مطلوبة فى نفسها وايراد المعارضة فيها باعتبار
الحيثية الثانية لا الاولى فلا اشكال بقى ههنا شئ انه يرد عليه ايضا
انه يقتضى ان يكون الكلام على السند مطلقا موجها لاستدعاء انتفاء
المبنى عليه انتفاء المبنى قطعا واجيب عنه بان معناه مبنيا به ومؤيدا
بسببه وفيه انه صرف العبارة عن الظاهر ومقام التعريف يأباه وانه
لايتناول التعريف للسند الاعم حينئذ اذ لاتأييد هناك الا ان يراد
بالتأييد الاعم من الواقعى والزعمى وقد يفسر بما يكون مصححا لورود
المنع وفيه انه مستلزم لبطلان المنع المجرد وهو ظاهر وقد يعرف
بما يلزم من جوازه ورود المنع وهو منقوض بالسند الاعم فتدبر (وهو)
اى السند بحسب الواقع والا فالمانع لايأتى بالسند الا بزعم المساواة
فى الاكثر (اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة) لاخفائها وفيه
اشارة الى ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز فى النسبة والمراد
انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع وبين تلك المساواة
اذ المنع كانه مكان لها كما فى تقرير القوانين قال المحقق المير الفتحى
المشهور ان مساواة السند للمنع انما يعتبر بالقياس الى المقدمة

الممنوعة بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص
وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض
المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فالنسبة بينهما بالبست على ماينبغى
اللهم الان يرجع خفاء المقدمة الى القضية بانه فى تقديره هذه المقدمة
خفية عندى وقد يقال ان السند ايضا من قبيل التصورات لاجواز
القضية لانفسها وفيه مالايخفى تأمل ثم ان النسبة بين النقيض وبين
الخفاء عند المانع عموم وخصوص من وجه (فان قلت قد قيل ان كل
سند مساو للنقيضين فهو مساو لخفاء الممنوع عنده وكذا الحال
فى سائر الاسانيد فلا يتعين بينهما العموم من وجه (قلت ان فى السند
قولين الاول انه نفس الشئ المذكور مع المنع والثانى انه جواز ذلك
الشئ عند المانع فعلى الاول نسبة السند الى نفس النقيض وعلى
الثانى الى جواز النقيض عنده فما قيل مبنى على القول الثانى لان جواز
النقيض عنده مساو لخفاء الممنوع عنده فيكون نسبة السند الى
النقيض مثل نسبته الى الخفاء لانه لابد ان يكون نسبة الشئ لاحد
المتساويين مثل نسبته للمساوى الآخر واما العموم من وجه فبين
نفس النقيض والخفاء عند المانع لايقال فعلى الاول لايكون السند
المساوى للنقيض مفيدا لانه لايستلزم الخفاء عنده ومدار المنع عليه
حتى لو كان الممنوع واضحا عنده ولو بالجهل المركب لكان منعه مكابرة
وكذا الاخص من النقيض لانا نقول كون السند مفيدا على هذا القول
مشروط بجواز النقيض عنده على ان السند سبب لتقوى المنع بعد
وروده لالنفس وروده على ماذكره المحققون والمراد بوضوح
الممنوع عند المانع هو ان يكون الممنوع مسلما عنده مجزوما به بسبب
من الاسباب مطلقا مثال السند المساوى لخفاء الممنوع عند المانع
كما اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المستدل يستند بقوله

كيف وهى عندى غير واضحة ومثال الاعم منه مطلقا كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان ومثال الاخص مطلقا كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها ويجب ان يكون هذا السند مساويا او اخص فى زعم المانع وان كان غيرهما فى الواقع واعلم ان جواز السند المساوى للنقيض عند المانع سند مساو وللخفاء عنده وكذا الحال فى الباقى كما افاده بعض المحققين على ما فهم ايضا مما سبق (واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه) ومرجع كل من هذه النسب مذكور فى كتب الميزان (كما اذا قيل هذا الشئ لا ناطق لانه لا انسان وكل لا انسان لا ناطق فمنع) على صيغة الماضى المعلوم عطف على قيل (السائل) فاعله (صغراه) اى قوله لانه لا انسان (فان استند بانه كاتب) بان يقول لا نسلم انه لا انسان كيف وانه كاتب (فالسند مساو) لنقيض الممنوع اعنى انه انسان (و) ان استند (بانه رومى) بان يقول كيف وانه رومى (فاخص و) ان استند (بانه حيوان فاعم مطلقا) من نقيض المقدمة الممنوعة وانت خبير بانه لو قيد الاخص ايضا بقوله مطلقا لكان اولى (و) ان استند (بانه ابيض فاعم من وجه) لا يخفى انه يرد على حصر القسمة السند الذى يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن لا ينفك احدهما عن الآخر والسند الذى بينه وبين المنع تلازم الا ان المساوى يشملها ويرد عليه انه يجوز ان يكون السند اخص من وجه من نقيض الممنوع ومساويا لخفائه او اعم مطلقا من خفائه بناء على ما اسلفناه الا انه لا نظر للمص فى الخفاء كما عرفت ويرد عليه السند المباين ويجاب بان الحصر استقرائى وتحقق وقوع السند المباين فى كلام المناظرين غير معلوم وتخصيص المقسم بالمعتد به يأباه جعل الاعم مطلقا من الاقسام على ان الضمير عبارة عن السند المعرف بما يشمل الكل لما عرفت ان التقوية الواقعة غير لازمة والا فيحصر

السند فى المساوى والاخص مطلقا فان المانع لا يأتى للسندية الا بالمساوى او الاخص فى زعمه وان كان هو فى نفس غيرهما وكذا يرد عليه السند الذى يكون عين نقيض المقدمة الممنوعة كقول السائل لم لا يجوز ان لا يكون زوجا او ان يكون فردا عند قول المعلل هذا منقسم وكل بمتساويين لانه زوج وكل زوج ينقسم بمتساويين ولا يخفى ان السند المذكور نقيض اصغرى واجب بالبناء على القول الثانى من القولين السابقين فى السند وفيه تأمل (ولا ينفع السائل الا استناد الاولين) اى السند المساوى والاخص مطلقا اما الاول فظاهر واما الثانى فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم وان لم يستلزم انتفاؤه انتفاء الاعم بخلاف الاعم مطلقا اذ لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث فلا يستلزم ثبوته ثبوت الاخص فلا يفيد المانع وايضا يجامع المقدمة الممنوعة فلا يكون ملزوما لنقيضها وكذا الاعم من وجه وهو ظاهر (ولا) ينفع (المعلل الا ابطال المساوى) وهو ظاهر فان قلت ان المتساويين لا ينفك احدهما عن الآخر ذاتا لا انما يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر على ان لا يكون التساوى بمعنى اللزوم فى مصطلح اهل الفن كما وهم لان مرجعه على ما فى حواشى التهذيب للمحقق المير الفنجى الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين لا ضروريتين مطلقتين اذ الظاهر توافق اصطلاحين عند تقارب العلمين فيرد انه على هذا يكون ابطال السند المساوى غير نافع للمعلل اذ لا يلزم من نفى السند انتفاء النقيض فلا يثبت الممنوع فلذا قيده بعضهم باللازم وبعضهم قصر عليه ولم يذكر المساوى ولا فرق فى ذلك بين كون السند نفس الشئ المذكور مع المنع او جوازه لا يقال ان مساواة السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة ومن المعلوم بالضرورة ان انتفاء النقيض يستلزم ثبوت الممنوع لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولا شك ان انتفاء السند ملزوم

لانتفاء النقيض وانتفاؤه ملزوم لثبوت النقيض الآخر وهو الممنوع
وملزوم الملزوم ملزوم فيكون انتفاء السند ملزوما لانتفاء نقيض
المقدمة الممنوعة وهو المطلوب لانا نقول هذا فرع ملزومية انتفاء
السند لانتفاء النقيض وهو اول البحث والكلام فيه قلت التساوى
بين المعينين يوجب الدوام بين نقيضهما فالتساوى بين السند والمنع
يستلزم الدوام بين انتفائهما وقد قالوا ان الدوام لاينفك عن اللزوم
ولذا يقال فى تصوير المساواة كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس
كما لايخفى (او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه
من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها)
لاستحالة ارتفاع النقيضين اما ابطال السند الاعم من وجه من نقيض
الممنوعة فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا
من عين الممنوع كما اذا قال المعلل هذا حيوان لانه انسان فقال المانع
لانسلم انه انسان فلم لايجوز ان يكون جسما فابطال هذا السند يضر
المعلل لان بطلان الاعم ملزوم لبطلان الاخص بخلاف ما اذا
قال المعلل هذا بقر لانه حيوان وقال المانع لانسلم انه حيوان كيف وانه
لا انسان فهذا اعم مطلقا من نقيض الممنوع ومن وجه من عينها
فابطال هذا السند نافع كما ذكره المصنف وهو ظاهر واما السند الاعم من
وجه من عين الممنوع ومن نقيض الممنوع ايضا كما اذا قال السائل فى المنع
المذكور كيف انه ابيض فلا يضر ابطاله للمعلل كما لايفيده واما السند
الاعم مطلقا من العين والنقيض فابطاله يضر المعلل اذ بابطاله
يبطل العين لاستلزام انتفائه حينئذ انتفاء الممنوع كما اذا قال المانع فى منع
انه ليس بحيوان لانسلم انه ليس بحيوان لم لايجوز ان يكون مايمكن ان
يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع كذلك اعم مطلقا
من عينه ايضا لان الممنوع موضوعه اما موجود واما معدوم لانه لكونه
سالبة لايستدعى وجود الموضوع على ما بين فى محله وكل منهما يمكن

ان يخبر عنه قطعا فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون
العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع ولايتحقق
حينئذ عينه قيل لايمكن ابطال هذا السند لاستلزامه ارتفاع النقيضين
والجواب ان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه وما يستلزمه ليس
الا اقامة نفسها بل الدليل فلا يلزم المحال حينئذ الا من الدليل ولا شبهة
فى امكان اقامة الدليل الفاسد صورة ومادة او صورة او مادة فغاية
ما فى الباب انه به يعود السائل وينقض ذلك الدليل باستلزامه المحال
المذكور كذا ذكره بعض المحققين قال المحقق المبر الفنجى النسبة
المعتبرة فى السند لو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة لايلزم
ان يكون السند الاعم مجامعا لتلك المقدمة ضرورة ان تحقيق معنى
العموم على هذا انما يقتضى كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة
وهو لايستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما فى اغلاط الحس الا انه
على تقدير كون السند مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة يضر ابطاله
بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه واما ابطال
السند الاخص مطلقا فغير مفيد قطعا لما عرفت ان انتفاء الاخص
لايستلزم انتفاء الاعم فلا يستلزم ذلك الابطال بطلان النقيض
فلا يثبت المقدمة الممنوعة قال فى تقرير القوانين ان قلت المنع المجرد
موجه فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع ايضا فلا يكفى
ابطاله فى بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع
فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واما منع المدعى
المدلل فراجع الى دليله مجازا) اما عقليا او خذ فيا او لغويا اما الاول
فكما اذا اسند منعه الى المدعى واراد منع مقدمة من دليله بان قال
مدعاك هذا ممنوع مريدا منع مقدمة دليله فهذا الاسناد مجاز عقلى
من قبيل التشبيه الى المسبب بما حقه ان نسب الى السبب لكن المنع
حقيقة لغوية وكذا المدعى واما الثانى فكما اذا قال ذلك وقدر فوق

المدعى مضافا اى الدليل اومقدمته فان المجاز حينئذ فى الحذف لكن
المنع والمدعى والنسبة حقيقيات واما الثالث فكما اذا اراد من المدعى
مقدمة من مقدمات دليله بطريق ذكر المسبب وارادة السبب على
المجاز المرسل فان المدعى مجازلغوى لكن المنع حقيقة لغوية والاسناد
حقيقة عقلية لكن هذا القسم ربما يشتبه بالاول فلذا لم يذكره
الاقدمون ثم ان هذه المنوع راجعة الى منع مقدمة غيرمعينة ومع هذا
هى كثيرة الوقوع فى كلام المحققين فلعل هذا مبنى على رأى من جوز
مطالبة الدليل الا ان يوجد هنالك قرينة تدل على المعينة تدبر (ولايمنع
المقدمة البديهية الجلية) بشاهد اوبدونه واماالخفية فتمنع بشاهد
لابدونه وقيل يجوز منعها بدونه ايضا وهو مختار محمد الدارندوى
و الاول مختار جمهور المحققين (ولاالمقدمة المعلومة بالعلم المناسب
للمطلب) بان كان العلم المتعلق بالمطلب اليقينى يقينيا والمتعلق بالظنى
ظنيا و بالتقليدى تقليديا فهذا معنى مناسبة العلم للمطلب فاذا كان
العلم المتعلق بالمقدمة اليقينية يقينيا يعنى اذا كانت تلك المقدمة
اليقينية معلومة للمانع يقينا فلايجوز له منعها مطلقا وكذا اذا كان
العلم ظنيا عند كون المقدمة من الظنيات وكذلك المدعى الغير
المدلل وذلك لان منعها حينئذ لايليق بحال المناظرين لان
غرضهم اظهار الصواب وقد قيل يجوز منعها للامتحان المقصود
منه اظهارا للصواب وهذا لايستلزم تعدد العلة الغائية لكنه
تطويل يستغنى عنه فى المناظرة وايضا يجوز لتحصيل العلم بها
بطريق متعددة وهذا ايضا لاينافى كون الغرض اظهار الصواب
لكنه غيرمناسب فى مقام المناظرة وفيه ان الرغبة وعظم المطلب
قد يجعل الاشتغال بتكثير الطرق امرا لائقا مناسبا للمناظر فى مقام
المناظرة كما لايخفى فان قلت يجوز ان يكون له بتلك المقدمة علم
كذلك ولم يكن له علم بانه يعلمها فلا نسلم ان منعها حينئذ لايليق

بحاله قلت المناظرة فى شئ لايكون الا بعد التوجه والالتفات
وقد صرحوا بان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعى الحصول
كما فى شرح المواقف وغيره (ولا) يمنع (المقدمة المستقرأة) اى
المثبتة بدليل الاستقراء (الا بشاهد محقق) يظهر به خلل دليل
الاستقراء وكذا لايمنع المقدمة الغير الملتزمة صحتها عند المعلل كما اذا
كانت من المشهورات التى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة الا انه
قد يتألف القياس جدلا والزاما واقناعا لمن هوقاصر عن ادراك مقدمات
البرهان وكما اذا كانت من المقدمات التى يستلزم انتفاؤها المطلوب
فحين اذا منعها المانع يقال له ان منعك هذا مدفوع لانه مصادم المقدمة
هذا شانها وفى هذا المقام تفصيل شريف فى تقرير القوانين
فراجعه ومما يجب ان يعلم ههنا منع مخصوص شايع استعماله يسمى
بالحل وهونوع من المنع لكن قديذكرفى مقابلته لنوع خصوصية وهى
تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه وهومقدمته الكاذبة فهوكسائرانواع
المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل بسبب غلط وقع فى
تلك المقدمة ناشيا من فهم ذا كذا بان يقول المانع لانسلم تلك المقدمة
وانما تصح ان لوكان الامر كما فهمته لم لايجوز ان يكون كذا ومنه
مجازاة الخصم ويسمى التماشى مع الخصم وارخاء العنان اليه والمساهلة
معه كذا فى المطول وحقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا
بناء على ان الوهم يحكم بذلك بسبب ما مع انه لا لزوم فى الواقع وان
الشئ الاول لامجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى
المعلل فيعارضه السائل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه
ماينافض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات
مدعاه بدليل آخروترك الالتفات الى مايعارض به السائل وهذا
معارضة على المعارضة والثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام
وهذا مجازاة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكانه وهى

كثير فى اجوبة المصنفين يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا والمجازات
غير التسليم فى عرف المناظرين وان كان يطلق عليها التسليم لغة
اذ التسليم فى المجازات بمعنى التصديق واعتقاد الصحة والتسليم فى
عرفهم ان يفرض السائل صحة مامنعه من غير اعتقاد بصحته ويسمى
التنزل ايضا وصورته ان يقول السائل بعد قوله لانسلم الصغرى
ولو سلمناها فلانسلم فائدته الاشعار بان منع المقدمة الاخرى لايتوقف
على منع الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع
الاخرى ويشهد له قول صاحب التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر
مثلكم من باب مجازات الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء
الرسالة قال الترمذى وهى اعنى مجازاة الخصم على وجهين احدهما
الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع عند المخاطب على سبيل التنزل والثانى
الاعتراف بمقدمة موافقة عنده وهذا هو المراد ههنا لان البشرية
موافقة للواقع عنده كما عند الخصم وتفصيله فى تقرير القوانين المنصب
(الثانى النقض الاجمالى) توصيفه به لما انه رد للدليل بلا تفصيل
مقدمة والنسبة ظاهرة (التحقيق) وجهه ظاهر وهو فى اللغة معلوم
يستعمل فى البناء والحبل والعهد كما فى المختار وفى الاصطلاح له معان
منها انه تخلف الحكم المدعى عن الدليل وهو لمحمد السمرقندى
واعترض عليه بوجوه احدها ان النقض صفة الناقض والتخلف صفة
الحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر واجيب عنه بوجهين الاول
ان المعرف هو المعنى الاصطلاحى دون اللغوى والثانى ان المصدر
من المبنى للمفعول وغايته انه لايكون موافقا بعد بابه ولا ضير وقد يجاب
بان فيه مضافا محذوفا تقديره بيان تخلف الحكم ولك ان تجيب عنه
بان التخلف وان كان صفة الحكم لكن تخلف الحكم صفة الناقض على
قياس ما يقال فى تعريف العلم بحصول صورة الشئ فى العقل والدلالة
بانفهام المعنى من اللفظ فتدبر وثانيها ان المعلل ان اقام على مطلوبه

دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة
والنقض فان قال السائل ان دليلكم هذا مما لا يصح ان يستدل به
لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال وان قال دليلكم
هذا وان دل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وهذا هو الدليل
المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ويجاب عنه بانه
لاقدح فى ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقض من حيثية والقلب
من حيثية اخرى كما صرح السائل بهما على ان المراد ان يكون
التخلف مرادا لاغير سواء وجد اولم يوجد والامر ههنا بالعكس
فتأمل وثالثها ان التحقيق ان لا يخص النقض بالتخلف المذكور
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض
من ذلك التخلف هو ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار
هذا الغرض يتناول النقض الذى بين باستلزامه محالا ايضا ولا يخفى
ما فيه من الفساد مع اباء اضافة التخلف الى الحكم واستعماله
بمعن عن هذا المعنى كما لا يخفى ومنها انه منع الدليل مع شاهد وهو
لطاشكبرى زاده ويرد عليه انه منتقض طردا لصدقه على المناقضة على
ان المناقضة على المذهبين اما على رأى من جوز منع الدليل نفسه فظاهر
واما على المذهب النافين فلان المنع اعم من المطالبة والابطال والشاهد
بالشاهد يطلق على السند على مامر ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
من حيث انه شاهدا والشاهد مايدل على فساد الدليل من هو الشاهد
حيث هو كذلك ليتمايز عن السند مطلقا وعلى التقديرين يختص
منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لايقارن
الشاهد بهذا المعنى ومنها انه منع الدليل مع بيان تخلف الحكم عنه
وهو الشارح آداب المسعودى وفيه انه غير منعكس لعدم انحصار الشاهد
فى التخلف ومنها انه وجود العلة فى صورة مع تخلف الحكم عنه وهو
لبعض المحققين ومنها انه بيان تخلف الحكم المدعى بثبوته او نفيه عن

دليل المعلل الدال عليه فى بعض من الصور وهو سيد المحققين
ويتجه على كل منهما بعض ما سبق ويجاب بمثل التكلفات السابقة
ومنها انه نفى وجود ما مما يتوقف عليه صحة الدليل بلا تعيين
وهو للعصام فى الحواشى القطبية وفيه انه صادق على بعض صور
المكابرة وهو ظاهر فالتعريف السالم عن النقض ما عرف بعض المحققين
من انه دعوى فساد الدليل مع شاهد وفى معناه تعريف المصنف
وهو لما اطلع على هذه التعاريف المشتملة على وجوه الخلل المحتاجة
فى الجواب عنها الى التكلفات السابقة عدل عن جميعها الى هذا
التعريف الجامع المانع بنوع تفصيل فيه فقال (وهو ابطال الدليل)
اعلم ان للابطال معنيين احدهما الحكم ببطلان الشئ والثانى
اقامة الدليل على بطلان الشئ فقوله هذا يحتملهما اما الاول فظ
واما الثانى فبتجريده عن الدليل كيلا يلزم الاستدراك وفيه مامر وعلى
الاحتمالين لا يخرج النقض بالبداهة كما ستعرف (ببيان جريانه فى
مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك) قيل معنى الجريان اقتضاء الدليل
حكما فى مادة مخصوصة ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء
الدليل اياه فعلم ان شهادة التخلف على بطلان الدليل من قبيل
الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وكذا شهادة الاستلزام فانه
لو استلزم الدليل الدور فالدور لازم منتف فى الواقع فيستدل بانتفائه على
انتفاء الدليل الملزوم (او) ابطاله (ببيان استلزامه فسادا آخر) غير الجريان
والتخلف وفى تقييد الفساد بالآخر خفاء لانه لم يسبق ظاهرا ذكر فساد
قبله ولو قلنا ان التخلف فى معنى استلزام الفساد لم يبق لافراده عن
استلزام الفساد وذكره فى مقابلته وجه واجيب عنه بانه لشيوعه فى شاهد
النقض افراده عن الاستلزام والا فشاهد النقض مطلقا لا يخرج عن
الاستلزام المذكور قطعا وهو ظاهر (كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما ونحو ذلك) من التصادم بالبداهة واجتماع
الضدين وامكان الضدين وامكان المحال وسلب الشئ عن نفسه

وحمل النقيض على مثله ومساواة الاعظم الاصغر والترجيح بلا مرجح
ووجود الاخص بدون الاعم ووجود الملزوم بدون اللازم وغيرها
من المفاسد المخصوصة قال المولى عصام الدين لا خفاء ان نفى صحة
الدليل دعوى لابد له من بيان فلذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع
مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد
فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل
داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون
المنع بداهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض فى التخلف
والاستلزام مع انه ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما واجيب عنه بان
الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل كامر ولا شك ان بداهة فساد
الدليل مما يدل على فساده والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون
البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة على ان مرادهم بقولهم نقض
الدليل بلا شاهد مكابرة ان نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته
بديهيا جليا مكابرة او نقضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته
بديهيا لكن ترك هذا الاستثناء لندوره اعتمادا على العقل ولا يخفى
ان بداهة فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما يحكم به بداهة
العقل فتدبر (بان يقول) الناقض (هذا الدليل جار فى مادة كذا)
اى المادة الفلانية وهذا اشارة الى صغرى دليل البيان وكبراه ما سيأتى
من قول المصنف وكل دليل هذا شانه فاسد (مع تخلف حكم المدعى
عنه) اى عن هذا الدليل (فيه) اى فى المكنى عنه بكذا اعنى فى هذه
المادة التى هذا الدليل جار فيها كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة
فى الابل لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام (ادوا زكوة اموالكم)
وكل ما هو متناول النص فهو مراد وقال السائل هذا الدليل بعينه

جار فی اللائی مع ان حکم مدعاه متخلف عنه و بیان الجریان انها
متناول النص وکل ماه وکذا فهو مراد ثم انه لیس معنی الجریان بعینه
ان لایتغایر الدلیلان اصلا ضرورة ان تعدد المدعی یستلزم تعدد
الدلیل بل ان لایتفاوت الدلیلان الا باعتبار تمام الحد الاصغر او الحد
الاکبر وذلك فی الاقترانیات الشرطیة ان لم یشترك المقدم و التالی
فی الموضوع او باعتبار جزء من الحد الاصغر او الحد الاکبر او باعتبار
جزء منهما مع جزء من الحد الاوسط وذلك فی الاقترانیات الشرطیة
ان کانا مشترکین فیه او باعتبار جزء من الجزء الغیر المتکرر والجزء المتکرر
بعینه اونفیا او اثباتا وذلك فی الاستثنائیات ان اشترك المقدم والتالی
فی الموضوع والا فقد یکون التفاوت باعتبار بعض قیود الاستثناء
وقد یکون باعتبار الجزء الغیر المتکرر اما بتمامه او بجزئه و الامثلة غیر
خفیة علی الفطن الذکی (او) بان یقول هذا الدلیل (مستلزم
لفساد کذا) ای التسلسل او الدور او نحو ذلك مما اسلفناه (وکل دلیل
هذا) ای الجریان و التخلف فی الاول او استلزام الفساد الآخر
فی الثانی (شانه) ای امره وحاله (فاسد فهذا الدلیل) الآتی به لاثبات
المطلوب (فاسد) وقس علیه الفسادات المذکورة او غیرها وهی
کثیرة ثم ان التخلف ان کان یعتقده المعلل والناقض معا یسمی النقض
به نقضا مرکبا والا یسمی نقضا بسیطا ثم اعلم ان المراد بالحکم فی قولهم
تخلف الحکم هو الوقوع او اللاوقوع الکلی وهو الاتصاف
بالمحمول اوعدم الاتصاف به فی الحملیات ولزوم الحکم الکلی اوعدمه
فی المتصلات او تعانده اوعدمه فی المنفصلات وان استلزام الفساد انما
هو علی تقدیر صحة الدلیل ضرورة ان الدور مثلا انما یلزم لو صح
الدلیل اذ لو فسد لم یلزم شیء من ذلك قطعا کذا قال المصنف
فی حواشی المیر القنجی (ولامجال لمنع کبری هذا النقض) قطعا عند
جمهور الحنفیة و النظار خلافا لمن یقول بتخصیص العلة فانه جوزه

مستندا باظهار المانع من ثبوت الحکم وبیانه فی الاصول (بل یمنع
الجریان او الاستلزام تارة) منصوب اما علی الظرف او المصدر علی
قیاس ما قیل فی مرة فی ضربت مرة (و) یمنع (التخلف او الفساد)
تارة (اخری کما سیجیء) لان صغری دلیل النقض بالجریان لکونها
مقیدة کما رأیت متضمنة لمقدمتین فاحد المنعین متعلق باحدیهما
والآخر بالاخری لکن اذا اراد منع کلتا المقدمتین فانما یکون بتقدیر
تسلیم الاولی منهما بعد منعها والا یلزم الاعتراف بفساد الدلیل
من حیث لایشعر فانه او منع بدون تسلیم ما منعه او لا یلزم استلزام
الدلیل الحکم بدون جریانه فیه وهو فی الحقیقة اعتراف باجتماع
النقضین من حیث لایشعر فیقول اذا اراد منع الاولی لانسلم ان
دلیلنا جار فی تلك المادة اذ قد اعتبر فیه مثلا قید لایوجد فیها ویقول
اذا اراد منع الاخری لانسلم التخلف وانما یتخلف لو کان المراد من
المدعی ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا کان المراد منهما
هذا فید خل فی حکم المدعی فلا تخلف ویقول اذا اراد منعهما
جمیعا لانسلم الجریان وان سلمناه فلانسلم التخلف ولایجوز له منع الکبری
وان جوزه بعض المحشین وکذا الحکم فی قیاس النقض بالاستلزام
علی ما ذکره المصنف وتحقیق المقام یستدعی بسطا فی الکلام فاعلم
ان فی قیاس النقض بالاستلزام طریقین احدهما ان توحذ صغراه
مقدمة واحدة بان کانت مشتملة علی نفس الفساد فقط نحو ان یقال
ان هذا الدلیل مستلزم للدور مثلا ففیه للمعلل ان یمنع الصغری مطلقا
ان لم یکن الاستلزام بدیهیا جلیا وله ان یمنع الکبری ان لم یکن الفساد
بدیهیا کالدور و التسلسل والا فلا یجوز منعها کما اذا کان النقض
باستلزام اجتماع النقیضین وارتفاعهما او مساواة الاعظم للاصغر
و اجتماع الضدین او نحو ذلك مما هو ضروری الفساد او کانت نفس
الکبری بدیهیة وان لم یکن الفساد بدیهیا کان یقال فی الکبری وکل

مايستلزم الفساد فاسد فان مايستلزم الفساد بديهى الفساد لامحالة
ثم انه فى صورة النقض بمثل استلزام الدور يرد فى صغرى قياس
النقض بان يقول ان اردت من الدور المحال فلانسلم الصغرى وان
اردت الدور مطلقا فلانسلم الكبرى ولايشترط فيه التسليم كاشتراطه
فى قياس النقض بالجريان والتخلف اذلايلزم فيه المحال المذكور
على تقدير انتفائه وهوظاهر وثانيهما ان تؤخذ صغراه بحيث يشير الى
مقدمتين بان كانت مشتملة على نفس الفساد مع التنبيه على استحالته
نحو ان يقال هذا مستلزم للتسلسل وهو محال فههنا لامجال بمنع
الكبرى اصلا بل بمنع المقدمتين الضمنيتين للصغرى بان يقول لانسلم
التسلسل ولئن سلمناه فلانسلم الاستحالة فما ذكره المصنف مبنى على
هذا الطريق واما فى الحسينية مبنى على الطريق الاول لكنه
مشروط بان لايكون الفساد بديهيا ايضا اذلوكان بديهيا فلايجوزله
منع الاستحالة اصلا كمالايجوز له منع الكبرى مطلقا فاحفظ هذ فانه
ينفعك فى كثير من المواضع (وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته)
فى المختار خلص الشئ صار خليصا اى خالصا وبابه دخل وخلاصة
بالضم ماخلص منه والمراد ههنا ترك بعض الخصوصيات والقيود
واجراء الباقى فى مادة النقض على ما هو مراد المصنف لكن فيه
ماستعرفه (وزبدته) بمعناها (فيسمى نقضا مكسورا) لانكسار
بعض شعب الدليل ففيه تشبيه لطيف وههنا بحث لان النقض باجراء
خلاصة الدليل وزبدته نوعان ولايسمى شئ منهما نقضا مكسورا
اما النوع الاول فهواجراء خلاصة الدليل مع امكان اجراء عينه
كما اذا قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم فيقال ان دليلك
هذا جارفى الحوادث اليومية لانها اثرالقديم مع تخلف الحكم عنه
واما النوع فهواجراء خلاصته وملخصه بلاامكان اجراء عينه وذلك
لايكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل

الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة
وهذا كثير الوقوع فيمابين القوم كما اذا استدل المعلل على ان الحس
المشترك مدرك لانه مابه الادراك وكل مابه الادراك فهو مدرك فيجريه
الناقض بخلاصته فى ان القلم كاتب لانه مابه الكتابة وكل مابه الكتابة
فهو كاتب لاشتراك المقدمتين فى العلة وهى كل مابه الفعل فهو
فاعل اذهى بضم ملازمة اليها يقوم على كبرى دليل المدعى وبضم
ملازمة اخرى اليها يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض راجع
فى الحقيقة الى دليل الكبرى ولهذا قيل يليق هذا النوع ان يسمى نقضا
مجازا واما النقض المكسور فهو الجريان بترك بعض القيود مطلقا
على قول اكثر المحققين اوترك ماله مدخل فى الاستدلال على قول
بعضهم فلو كان النقض بترك ما مدخل له فيه من القيود يكون
من قبيل النقض باجراء خلاصة الدليل وزبدته ولايكون نقضا
مكسورا عنده على ماصرح به فى حواشى الحسينية مثاله كما اذا قال
الشافعى ان الغائب لايجوز بيعه لانه مبيع مجهول الصفة فينقض
بامرأة تزوجها من لم يرها بانها مجهول الصفة مع انها يجوز عقدها
فقد حذف قيد مبيع فيجاب عنه بان العلة هو المجموع ولايلزم من عدم
علية البعض عدم علية المجموع فلانقض عليه اصلا الا ان يبين
بان المحذوف لامدخل له فى العلية وكذا قول المعلل الحكيم
الفلك قديم لانه كرى مستند الى القديم وكل ما هوكرى مستند الى
القديم فهو قديم ينقض بان هذا الدليل جار فى الحوادث اليومية
لانها مستندة الى القديم مع تخلف الحكم منه فظهر من جميع ماذكرنا
ان النقض بالخلاصة غير النقض المكسور وهذا مما صرح به
فى كتبهم كما يظهر بالمراجعة فتدبر ثم انه لابد فى جميع ماذكره
من النقوض من بيان الصغرى كيلا يكون مكابرة ومعاندة الا اذا كانت
بديهية جلية فى الواقع اومسلمة عنده كما قيل ومما يجب ان يعلم ههنا

انه قد ينقض العبارة بانها مخالفة للقوانين العربية او بان الاولى
ان يقال هكذا وامثال ذلك فقد سمعت عن الاستاذ لعباس النوقادى
حين قراتى عليه فى الحواشى المير الفتحى على الحنفية ان هذا يسمى
دخلا فى العبارة ولا يسمى نقضا اجماليا وانت خبير بانه لا بأس بتسميته
نقضا باعتبار الدعاوى الضمنية على ان المشهور فيما بينهم ان ناقض
العبارة مستدل كما لا يخفى المنصب (الثالث المعارضة التحقيقية وهى)
فى اللغة المقابلة وفى الاصطلاح (اقامة الدليل) اى ابطال المدعى
باقامته فهذا من قبيل اقامة السبب مقام المسبب (على خلاف ما اقام
عليه) اى على نقيضه او مساوى نقيضه او اخص منه مطلقا لا ما
يغايره على اى وجه كان (الخصم) لم يقل المعلل او السائل لعدم
التعيين بتبدل الوظائف كما ستعرفه (الدليل) يرد عليه انه قد يكون
الخلاف من البديهيات فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل
كل من بداهة العقل والتنبيه داخلا فى الدليل ويمكن ان يقال ان ما هو
بواسطة البداهة ليس بمعارضة بل نقض بشهادة التصادم بالبداهة
لكنه لا يمشى الا فى صورة البديهى الجلى كما قيل وقد يفسر بانها
المقابلة على سبيل الممانعة اى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر ممانع
للاول فى ثبوت مقتضاه قال فى الحسينية وهو الاوفق للمحاورات
والانسب للمقام والاول هو الانسب للمرام فان قيل ان تفسير الاول
يستدعى ان يكون متعلق المعارضة المدلول مع انها متعلقة بالدليل
قلنا المعارضة المتعلقة باحدهما متعلقة فى الحقيقة بالآخر على انها
على ما صرح به المحققون منع المدلول على وجه مخصوص باقامة
الدليل على خلافه ولا يرد عليه انهم يقولون الدليلان متعارضان
ولا يقولون المدلولان متعارضان لان المعارضة غير المتعارض لانه
لازمها ولا يلزم من قيام اللازم بشئ قيام الملزوم به بجواز كون اللازم
اعم كما لا يخفى (ويشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا حتى

يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا لم يتعارضا)
اقول فيه ان هذا الاشتراط ليس مذهب المناظرين اذ لا يشترط
فى المعارضة عندهم تلك المساواة بل يتحقق المعارضة بمجرد تخالف
الدليلين فى المدلول ولو بدون المساواة عندهم ولم ينظروا قوة احدهما
على الآخر اصلا ولم يفرقوا معارضة عن معارضة فى المساقطة
كما يظهر بالنظر الى كتبهم الا ترى انهم لا يقولون حكم المعارضة
المساقطة لانها المقابلة على سبيل الممانعة ولذا قال بعض المحققين
ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك لا اثبات المدعى
فى الواقع كتعليل الامام فخر الدين الرازى على نفى الملزوم وغيره
فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضى لان المشكك لا يدعى حقيقة كلامه بل
غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة ولو اريد البيان على مذهب اهل
الاصول فمع ان هذا الكتاب فى بيان آداب البحث الجارى بين المناظرين
لا ينطبق على مذهبهم ايضا لما ان المعارضة عند الاصوليين على قسمين
على ما فى التوضيح والتلويح وغيرهما معارضة مع ترجيح ومعارضة
بلا ترجيح والثانى حيث كان الدليلان متساويين قوة وضعفا وحكمهما
المساقطة والتوقف فهذا هو المذكور فى المتن الآن فقوله لم يتعارضا
ليس على اطلاقه كما سيظهر والاول حيث كان احدهما اقوى
بوصف هو تابع وحكمها وجوب العمل بالاقوى وترك الاضعف واما
اذا كان احدهما اقوى بما هو غير تابع فلا معارضة بينهما ولا ترجيح
كالنص مع القياس فتدبر (ولا ترجيح بكثرة الاجزاء) اتفاقا بيننا وبين
الشافعى بلا الترجيح عنده بقلتها فان علة جزء اولى من ذات جزئين
ولا اثر لهذا عندنا على ما فى التوضيح (ولا) ترجيح ايضا بكثرة
(الادلة) عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان كل دليل مع
قطع النظر عن الغير مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء (وانما الترجيح

بالقوة) اى قوة التأثير كما فى تغيير التنقيح ولا يخفى انه يقع عندنا بامور اربعة الاول قوة الاثر كما فى مسئلة طول الحرة و الثانى قوة ثبات الوصف على الحكم كما فى منافع الغصب والثالث كثرة الاصول قال صاحب المرأت وهو قريب من الثانى بل الاول وقال شمس الائمة السرخسى الثلثة راجعة الى الترجيح بقوة تأثير الوصف والجهات مختلفة فالمنظور فى قوة الاثر نفس الاثر وفى الآخرين الاصل وفى تغيير التنقيح شدة الاثر باعتبار الوصف وقوة الثبات باعتبار الحكم وكثرة الاصول باعتبار الاصل فلا اختلاف بينهما الا بحسب الاعتبار وهذا كقولنا فى مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات فانه اولى من قول الشافعى ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا فى مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره فانه اولى لانعكاسه من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه فان المضمضة متكررة وليس بركن وهذا اضعف الوجوه ثم انه اذا تعارض سبباه فالذاتى اولى من الحالى لسبق الذات وقيام الحال به وانما ذكرت هذا توضيحا للمقام والتحقيق فى الكشف والمرأة والتحقيق (وهى) اى المعارضة (ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات الكلام) اى فى الحد الاوسط دائما وفى الحد الاصغر والاكبر بعضا ولا يقدح بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا فيها على ما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح وفى الجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا ففى تفسيره نوع ابهام كما لا يخفى (وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول) هو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى بشرط الايجاب فى الاولى والكلية فى الاخرى (او) من الشكل (الثانى) وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا فيهما بشرط اختلافهما كيفا مع كلية الكبرى هذا فى القياسات الاقترانية الحملية والشرطية (او من الاستثنائى المستقيم) بوضع المقدم (او غير

المستقيم) برفع التالى والقياس الاستثنائى مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر اورفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها اوكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع و الرفع كذا فى الشمسية (فتسمى المعارضة بالقلب) وقلبا ومعارضة على سبيل القلب وتسمى عند الاصولى معارضة فيها معنى المناقضة اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين ومرادهم من المناقضة ههنا النقض الاجمالى وهو ظاهر دائما سمى قلبا لان المعترض جعل العلة شاهداله بعدما كانت شاهدا عليه كما فى المغالطات العامة الورود ثم اعلم ان الاختلاف فى الضرب لا يخرج المعارضة عن ان يكون قلبا ما لم يختلف نفس الاشكال بان يكون احد الدليلين من شكل والآخر من آخر فحينئذ لا يكون المعارضة قلبا على ما صرح به المحققون وما قيل ان هذه المعارضة ليس حكمهما المساقطة لوجود النقض فيها مدفوع بان مثل هذا النقض يمشى فى دليل المعارض ايضا قال فى التلويح فان قلت فى المعارضة تسليم دليل الخصم وفى المناقضة انكاره فكيف هذا قلت يكفى فى المعارضة التسليم من حيث الظاهر بان لا يتعرض للانكار قصدا فان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم له ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان اقول لا يريد به الاتحاد من جميع الوجوه كما عرف فانه لا بد من تغاير الدليلين من جهة ما اما من جهة الكيف او الحد الاصغر او الاكبر او من جهة الجزء الغير المتكرر والا فكيف يتيسر المنع للمعلل فيه مع انه لا مجال لمنع دليل نفسه بل كيف يتصور التعارض كما صرح به بعض

المحققين (وان كان عينه فى الصورة فقط) اى مع التغاير فى المادة
وفط كمن مفرد باعتبار اللفظ وجملة باعتبار المعنى والفاء للترتيب
ى انته ولانجاوز عنه اى غيره وقيل جزائية وقيل عاطفة ومحله النحو
(فتسمى معارضة بالمثل) كما اذا قال المعلل العالم قديم لانه مستغن
عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم فيقول المتكلم
المعارض ان دليلكم هذا وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه
وهو ان العالم ليس بقديم لانه متغير وكل متغير ليس بقديم فالعالم ليس بقديم
وفى تسميته مثلا وجوه والاقرب ان المماثلة فى الحقيقة عبارة عن اتحاد
الذاتين فى صفة وان المادة من قبيل الذات والصورة من قبيل
الصفة فبناء على هذا ناسب ان يسمى المتحد فى الصورة فقط مثلا
وما تسمية المتحد فى المادة مع الاختلاف فى الصورة غيرا فبنى على
ان الغير اعم من الاعتبارى والحقيقى على ما ذكره بعض المحققين
(والا) اى وان لم يكن عينه فى الصورة بل كان عينه فى المادة فقط
او لم يكن عينه اصلا لا فى الصورة ولا فى المادة بل كان غيره فيهما
حقيقة (فتسمى) تلك المعارضة (معارضة بالغير) فيندرج فيه
قسمان الا ان سيد المحققين جعل فى حاشيته على شرح حكمة العين
المتحد فى المادة فقط من القسم الثانى ولا مشاحة فى الاصطلاح
وهذه المعارضات كلها غير خفية على مذهب اهل المعقول فى الدليل
وكذا فى المركب لاهل الاصول لما فى المفرد لهم فباعتبار التركيب
فى احواله قيل انه فى غاية الصعوبة لامكان اعتبار التركيب فى احواله
باتحاد الصورة فقط وباتحاد المادة فقط فلا يتميز المثل عن الغير كما لا يخفى
مثال الغير كما اذا قيل الذهن بسيط لانه يلاحظ البسيط وكل ما يلاحظ
البسيط بسيط فالذهن بسيط فيعارض بان دليلكم وان دل على ما
ادعيتم الا ان عندنا ما ينافيه وهو انه كلما كان الذهن يلاحظ المركب
لا يكون بسيطا لكن المقدم حق وكذا التالى (وايضا) لمطلق

المعارضة قسمان لانه (ان كان المعارضة فى مقابلة دليل المدعى) على
صيغة المفعول بان يقيم المعارض دليلا على خلاف الحكم المطلوب
ونقابل فى مقابلة الحكم المطلوب لكان اوفق تأمل (فتسمى معارضة
فى المدعى) ومعارضة فى الحكم كذا فى التلويح (وان كانت فى مقابلة
دليل المقدمة) اى مقدمة دليل الحكم المطلوب بان يقيم دليلا على نفى
الشئ من مقدمات دليل الحكم سواء كان بعد تمام دليل الحكم او قبله
والاوفق فى مقابلة مقدمة المدعى او دليل الحكم كما لا يخفى (فتسمى
معارضة فى المقدمة) ويكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة كذا
فى التلويح وذلك لورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل
فان قلت حاصل المناقضة المطالبة لا الابطال كما مر وهنا دليل المعارض
ابطل تلك المقدمة فكيف يكون مناقضة بالقياس الى مجموع الدليل
قلت فى مجرد التعلق بالمقدمة المعينة لا فى انها مطالبة تدبر ولا يخفى
عليك ان تسمية الاولى بالمعارضة فى الحكم والثانية بالمعارضة
فى المقدمة انما هى مجرد اصطلاح تميزا بين المعارضتين والا فالمعارضة
لا تنفك عن الحكم مثال الاول ظاهر كما تقدم ولما مثال الثانى فكما
اذا قال المعلل الترتيب فى الوضوء فرض لانه منصوص عليه وكل
ما هذا شانه فرض فالترتيب فرض اما الكبرى فظاهر واما الصغرى
فلان الترتيب مستفاد من الواو العاطفة فى آية الوضوء وكل ما يستفاد
من الآية منصوص عليه فيقول المعارض دليلكم وان دل على انه
منصوص عليه لكنه عندنا دليل يدل على انه ليس كذلك وهو انه كلما
كان العطف وهو الواو دالا على مطلق الجمع عند جمهور النحاة
ولم يدل على الترتيب مطلقا عندهم والحال ان القرآن الكريم منزل
بلسان عربى مبين لا يكون الترتيب منصوصا عليه لكن المقدم حق
فكذا التالى ويشترط ان يكون هذه المعارضة بعد اثبات المعلل تلك
المقدمة بالدليل لئلا يكون غصبا وهو سد باب المناظرة الاسيد

المحققين قال فى حاشية شرح حكمة العين اذا اورد المعلل مقدمة ولم يتعرض لبيانها يصير كانه يدعى بداهتها وذلك بمنزلة البرهان فجاز اقامة السائل الدليل على فسادها فعلى هذا يخرج عن ان يكون غصبا ويصير دخلا واردا على قانون التوجيه وان كان ماذكره هذا الفاضل غير مشهور فيما بين المناظرين فاحفظ فانه كلام صادر عن معدن التحقيق ينفعك فى مواضع كثيرة اذا عرفت هذه التفاصيل كلها (فلك فى مقابلة كل من تلك المناصب مناصب اما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة) ايضا المنصب (الاول اثبات الممنوع) اى بيانه على مامر بدليل المراد به ماهو اعم من التنبيه ليشمل الكسبى والضرورى (يدل عليه) صفة دليل (سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا) اى عاريا عن السند (او مع السند) كما اذا قال المعلل كلما كان العالم حادثا فله محدث لكن المقدم حق فقال المانع الوضع غير مسلم لم لايجوز ان يكون العالم قديما فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث ولو قال السائل لانسلم الصغرى فيقول المعلل لانا نشاهد الحركات والسكنات ومضى الايام والليالى فافهم وهل يسمع التشبث بالوجدان فى باب المناظرة فيه كلام والتحقيق ان المنكر اما معاند مع عرفانه المعنى ماينكره فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل له فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره كذا ذكره العلامة سعد الدين التفتازانى فى حاشية شرح مختصر المنتهى قال فى الحواشى على شرح المواقف وبهذا يعلم ان التشبث بالوجدان تارة ليس فى باب المناظرات واخرى يرد فانه ليس حجة على الغير لان الاحكام متفاوتة جلاء وخفاء الاترى انهم يردون دعوى البداهة تارة بانها لا يسمع فى محل النزاع ويدعونها اخرى ويعدون انكارها مكابرة تدبر المنصب (الثانى ان يبطل السند المساوى الاعم كذلك)

اى بدليل يدل على بطلانه (ان كان المنع مقترنا باحدهما) المساوى او الاعم يعنى الاعم من نقيض الممنوع مطلقا ومن عينه من وجه كما عرفت وهذا الابطال ليس مناقضة ولا نقضا ولامعارضة الا ان يتكلف بتعميم الدليل المذكور فى تعريف كل منهما من السند لكنه غير مناسب لمقام التعريف على ماقيل بل هو من قبيل اثبات الممنوع بالدليل لان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع لكن يكتفى المعلل بذكر البطلان ويطوى سائر المقدمات واما التقابل فانما هو لنوع خصوصية فيه كما لايخفى (ومثله تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين) اى بيان المراد منهما او من جزء من الدليل بحيث يندفع به المنع ولو محملا على خلاف الظاهر ولو توهما او على المجاز ولو بلا قرينة او علاقة لان تصريحه بمراده قرينة دالة على ارادته حتى اذا كان المحرر غير المعلل لايكون تحريره هكذا مسموعا الا بقرينة دالة على المراد كما صرح به بعض المحققين المنصب (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل) الذى اورد عليه المنع (الى دليل اخر) يثبت المدعى (لكن بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول) باثبات الممنوع بالدليل ان كان نظريا او التنبيه ان كان بديهيا غير الاولى او بالتحرير او بابطال السند على مامر او بابطال المنع ان كان الممنوع بديهيا اوليا فى الواقع او مسلما عند المانع او غير ملتزم الصحة ولو انتقل الى تعليل آخر كلا او بعضا بتغيير الحد الاوسط او الجزء المتكرر لعجزه عن اتمام الدليل الاول باحدى الطرق السابقة ينقطع البحث الاول ويكون المعلل ملزما مغلوبا مفحما كالانتقال من بحث الى بحث آخر ولو لغرض من الاغراض بتغيير المدعى وقيل انه موجه ان كان لغرض مقارن لاظهار الصواب ونظيره الكلام على السند الغير المساوى او الاعم كما سبق بابطال ذاته او وصفه على ماسيأتى ثم ان الانتقال من دليل الى دليل آخر هل هو موجه اولا فيه كلام ذهب

بعضهم الى انه غير موجه لان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل الاول فقط وغرضه اثباته فقط باى دليل كان انما هو من قبيل ايراد الدليل لا بعده واما التغيير فوجه لا يعد من الانقطاع لكونه صيرا لا يصير به الدليل الاول متروكا بالكلية والفرق بين التغيير والانتقال انه ان كان ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم او خصوص من وجه اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فانتقال وان كان ماتضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ماتضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ماتضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فتغيير هذا اذا اتفق الدليلان فى كونهما اقترانيين اواستثنائيين اما اذا اختلفا بان كان احدهما من الاقترانيات والآخر من الاستثنائيات فلابد من معرفته من تحقيق كيفية رد بعض الاقيسة الى بعضها وبيانه فى تقرير القوانين وكتب الميزان وذهب الآخرون الى ان الانتقال موجه ان لم يكن للعجز عن الاتمام بان كان دليل المعلل صحيحا وكان قدح المعترض فاسدا الا انه اشتمل على تلبيس ربما يقع السامعون فى الاشتباه بسببه استدلالا بمحاجة ابراهيم عليه السلام مع نمرود عليه اللعنة واليه ذهب المصنف (كما انتقل) الكاف ههنا للتعليل او بمعنى على على ماذكره المولى مصنفك فى شرح المفتاح ويحتمل ان يكون للتشبيه اى انتقالا كانتقال (ابرهيم) على نبينا و (عليه السلام) جملة معترضة لاحظ لها من الاعراب (من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب) وذلك ان الخليل عليه السلام لما قال اثباتا لربوبية الله تعالى ربى الذى يحيى ويميت فقال النمرود اللعين انا احيى واميت مريدا بالاحياء اطلاق المسجون ظهر بطلان حجة اللعين عند العقلاء لان معنى الاحياء انما هو اعطاء الروح وجعل الجماد احياء واطلاق المسجون ليس باحياء الا ان خليل الرحمن على

نبينا وعليه السلام انتقل الى دليل آخر اوضح وجه بهر لا لعجزه عن اتمام الاول بل ليكون اضوء غب اضاءة وتنجلى شبهات المتردد دبر بسبب تلبيس اللعين فقال * ان الله تعالى يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر * الآية لكن هذا على ماذهب اليه بعض المفسرين واما الصفوى وغيره من المتأخرين فسروا هذه الآية القديمة بالانتقال فيها اصلا فولى هذا لا يتم الاستدلال فتأمل (ولا يجوز لك) ايها المعلل (فى مقابلة المنع) مطلقا (ان تمنع المنع ومايؤيده) من السند وتنويره وهو مايذكر لتوضيح السند لان الجواز لا يقابل الجواز الا اذا كان الممنوع فى صورة الدليل كالتعبير عنه بلانه فحينئذ يتعلق به المؤاخذة مطلقا منعا اوغيره فالصورة بالصورة وكذا اذا اعتبرت دعوى ضمنية كان السائل يدعى صحة ورود منعه فيمنعه المعلل قائلا لانسلم صحة ورود منعك على هذه المقدمة كيف وهى مسلمة عندك مثلا الا انه يكون منعا مجازيا ثم منع المنع وابطاله ومنع السند مطلقا ومنع تنويره وابطال السند الغير المساوى او الاعم كما سبق فى ذاته او وصفه او الترديد فى ابطال السند مطلقا بين ابطال ذاته ووصفه باعتبارين كلها من قبيل الانتقال من بحث الى بحث آخر على ماذكره فى تقرير القوانين حيث قال ان الانتقال من بحث الى بحث آخر منحصر فى ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ لسائل بانه مخالف للقوانين العربية او فاسد لمخالفته الكل او قبيح لمخالفته الجمهور او البعض وهذا معنى ماقاله المير ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل فى السند بانه فى حد ذاته غير مستقيم والثانى منع المنع بمعنى منع صحة وروده كما اسلفناه واما منع ذات المنع فمكابرة اذ لا معنى لقوله لانسلم طلبك الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع والرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال

تلك الصلاحية مستندا اومستدلا بكون السند اعم من نقيض الممنوع
اومباينا له قال شاه حسين منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته
السندية وابطال تلك الصلاحية مفيد ان وفيه نظر لانه ان اراد
انهما يفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند
كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح السندية
بقى المنع مجردا وهو موجه وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد
الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر
المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد
الا ان يقال انه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند منع متعلق الجواز
فى السند المصدر به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ هو ليس فى المقابلة
فتأمل والسادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا
بطلان السند المباين والسابع والثامن منع تنوير السند وابطاله فهذه
كلها من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار
فساد ماذكر معه لدفع توهم الصحة على ماذكره المير ابو الفتح واما
ابطال المنع بلا تثبت الى اثبات المقدمة الممنوعة وابطال السند
المعتد به فغير مسموع مطلقا الا اذا كان المنع واردا على مقدمة بديهية
اوغيرها مما لايتعلق بها المنع كما لايخفى (واما مناصبك فى مقابلة كل من
النقض الاجمالى التحقيقى الشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية
فمناصب السائل المقدمة) بعينها من المنع والنقض والمعارضة ففى
الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه او احدهما متعلق
بصغراه والآخر بكبراه على التفصيل الذى اسلفناه من مناصبه
فيه تغيير الدليل وتحريره وتحرير المادة لكن الاحسن ان يجعل هذه
التحريرات اسانيد للمنع ومنها النقضان التحقيقيان اعنى المعارضة
التحقيقية او نقض شاهد النقض بالتخلف او الاستلزام باحدهما وكذا
الحكم فى النقض الشبيهى سوى بعض مامر كالتغيير ونحوه وفى

المعارضة التحقيقية منع مقدمة الدليل مطلقا والتغيير والتحرير ان
اى تحرير الدليل وتحرير المدعى كما عرفت والنقضان التحقيقيان
والفرق بين التغيير والمعارضة هو ان المعلل ان اتى بدليل اقوى من
دليل المعارض بوصف غير تابع على رأى اهل الاصول او بدليل
يظهر منه فساد دليل المعارض على رأى اهل المعقول يكون تغييرا
والا يكون معارضة على المعارضة لا تغييرا ثم ان فى تعلق النقض
والمعارضة كلاما لكن التحقيق ان الاولى لاشك فى جوازه عند المحققين
واما الثانى فالنظار من المحققين على ان المعارضة لا تعارض لان
حكمها المساقطة وهى لاتدفعها واما الاصوليون فعلى جوازها
كذا قيل فتدبر والمعارضة التقديرية كالحقيقية فى بعض ماسبق
وهو ظاهر (لان كلا من النقض والمعارضة استدلال) هو لغة طلب
الدليل ويطلق فى العرف على اقامة الدليل مطلقا او على نوع
خاص من الدليل وقال سيد المحققين وهو تقرير الدليل لاثبات المدلول
سواء كان ذلك من الاثر الى المؤثر فيسمى استدلالا انيا او بالعكس
فيسمى استدلالا لميا او من احد الاثرين الى الآخر (وتعليل) وهو
فى اللغة مصدر علة اى سقاه سقيا بعد سقى كما فى شرح آداب
المسعودى وفى الاصطلاح تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر فهذا
اخص مطلقا من الاستدلال الا على مامر من انه يطلق فى العرف
على نوع خاص من الدليل قال فى المقدمة البرهانية الاستدلال هو
ان ينتقل الذهن من المعلول الى العلة كالانتقال من الدخان الى النار
والتعليل عكسه فعلى هذا يتباينان وهو ظاهر وقيل هو تبيين علة الشئ
والمراد بالعلة مايكون واسطة تامة فى فصول التصديق بما هو
المطلوب وفى هذا المقام تفصيل فى شرح آداب المسعودى وحواشيه
فليراجع (فصار السائل فى كل منهما معللا) لالتزام وظائف المعلل
(وصرت) على الخطاب (ايها المعلل سائلا) لصحة اجراء

وظائفه والظاهر ان يقول كالمعلل وكالسائل بكاف التشبيه تامل
(فاذن) الفاء فصيحة (مناصب المسائل المتقدمة هكذا تقع نقلات
المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز
السائل يسمى الزاما) يعنى انه تقع تلك الانقلابات الى ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك الاسكات
هو الافحام فى اصطلاح القوم كذا قاله بعضهم والصواب فاسكات
السائل اياه هو الافحام كما قال القطب الكيلانى او فذلك العجز
هو الافحام كما قال المصنف وهو الاوفق لان مرادهم عجز المعلل
عن اثبات المدعى وان كان ما قاله القطب انسب باللغة كما فى المختار
يقال افحمه اى افاده اسكته فى خصومة او غيرها والمراد بعجز
السائل عجزه عن التعرض للمعلل بشئ مما ذكر من وظائفه بان
ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورى قبولها بان كانت بديهية
مشترك منشأ بداهته بينهما او مسلمة عند السائل يضطر الى قبولها
فذلك العجز هو الالزام فحينئذ ينتهى المناظرة اذ لا قدرة لهما على
اقامة وظائفهما الى غير النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية بذلك
لانه يقتضى ايراد ادلة غير متناهية فلا يكون مقدورا لمن يكون زمان
ايراد الادلة محصورا بين النهايتين ومما يجب ان يعلم ههنا ان المعلل
يجب عليه ان لا يستعجل فى الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق
ما يورده من المنوع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع ويظهر
الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجه
المنع والتفصيل وهكذا يجب على السائل ايضا لان كلا من المنع
والجواب على قسمين فى المشهور للمعلل اولا مفيدا اولا والنفى
مردود عند الجمهور ومما يجب على السائل ان يحيط بمطويات دليل
المعلل على وجه الترتيب والتفصيل ثم يورد الاعتراض اذ قد يكون
وروده على مقدمة مطوية فلا يعلم قبل الاحاطة ان المنع اى مقدمة

يتعلق فيخبط خبط عشواء او قد يكون الاعتراض مما يتوهم وروده
اولا ويظهر اندفاعه بعد التفصيل فلا يظهر الحق قبل الاحاطة
على الوجه المذكور فلا يوافق اظهار الصواب فيكون نوعا
من المكابرة كما ذكره بعض المحققين ومما يجب ان يعلم ايضا انه يجب
على المناظر ان يحتاط فى اجزاء البحث والمناظرة يسلم بحثه عن الخلل
والقصور وهذه الاجزاء ثلثة امور المبادى والاوساط والمقاطع
اما المبادى فهو تحرير المباحث وتقرير المذهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى
وذلك ليتمكن من التوارد بالنفى والاثبات من الجانبين على شئ واحد
كما فى شرح المواقف واما الاوساط فهى الحجج والدلائل التى يستدل
بها على الدعاوى مطلقا واما المقاطع فهى المقدمات التى ينتهى
اليها من الضروريات والظنيات المسلمة ومثل الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن
نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح ووجود الاخص بدون
الاعم والملزوم بدون اللازم وما يجرى هذا المجرى فذلك المقام
يقتضى من الكلام ما يجديك نفعا فى المرام وينجيك عن مزال الاقدام
فلا نجعلنى بسبب السامة هدف الملامة وهو انه يجب الاحتياط فى هذه
الامور الثلثة اما المبادى فيجب على المناظر فيها الاحتياط والاحتراز
عن ابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شئ
يضره بان يكون منافيا لدعواه واللازم من لوازم دعواه او لهدمه
وينبغى ان يحتاط السائل فى تفسير الالفاظ اذا لم يكن ظاهر الدلالة
او يكون لكن المعلل اراد به شيئا آخر وان ينظر الى انه هل يلزم
من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن
لا يلزم من الدليل فى الواقع واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط فى
تفصيل الاقيسة وذكر مقدمات ليظهر لزوم المطلوب وفى تعيين

ما يرد من المنع انه على اى مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان
يريد تعميه وتغليطه فحينئذ يذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا
يظهر الخلل و ينبغى للسائل ان يحتاط فى طلب بيان مقدمات الاقيسة
بالتفصيل ليظهر الفساد و المنع وان لايتسامح فى شئ من الاجزاء
والشرائط وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير فى
شئ يسير سيما فى غير الدليل المستقيم المسمى بالخلف وهو ما ثبت به المدعى
بطريق فرض نقيضه كان يقال لو لم يصدق المدعى يصدق نقيضه
فينتهى الى استلزام المحال فالنقيض باطل و المدعى ثابت وهو
المطلوب فانه يجب ان يحتاط فيه ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى
وملزومية النقيض الغير الواقع ونفى اللازم اما اخذ النقيض فربما يقام
مقام النقيض غير النقيض اما من جهة الجهة بان يكون نقيضه مثلا
دائمة فاورده ضرورية او بالعكس او من جهة الكيفية بان يكون
النقيض سالبة فاورده موجبة او بالعكس او من جهة الكمية بان يكون
النقيض كلية فاورده جزئية او بالعكس كما فعل الامام الرازى فى اثبات
ان الوجود ليس جزأ لشئ من الماهيات حيث قال لانه لو كان جزأ لها
لكان جزأ آخرها موجودا لامتناع تقدم الموجود بالمعدوم واذا كان
جزأ لها موجودا كان الوجود جزأ لذلك الجزء الآخر ايضا لانه
ماهية من الماهيات وهكذا لو كان جزأ اخرها موجودا كان الوجود
جزأ لذلك الجزء وهكذا لكن التالى باطل فالمقدم مثله فثبت المدعى
ومثله كثير فى كلام الامام اورده فى علم الكلام وغيره وجوابه مذكور
فيه فراجعه وما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما
لشئ ويستنتج من انتفاء ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك
الغير معلوم الثبوت ليتعين انتفاء المجموع حينئذ بانتفاء النقيض واما اذا
لم يكن معلوم الثبوت فلا ينتج ذلك كما لا يخفى واما نفى اللازم فربما يوضع
موضع لازم النقيض غيره اما من جهة الجهة او الكيف او الكم كما مر وربما

يستعمل فيه ما يضر الملازمة فلابد من الاحتياط وقد يستنتج من
الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما فى المغالطات
وقد يستعمل فى الدليل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات
دون العقليات بل لابد فيها من المقدمات المحققة فى نفس الامر
فالاحتياط واجب واما المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد
يظن وقوع دور بين شيئين وهو غير واقع فى الواقع بل يتوقف احدهما
على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس على احد
انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس موقوف
على الفصل المنوع له زال الاشكال وقد يقع دور ولكن لا يكون محالا
مثل المتضائفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يتصور بدون الآخر
ويسمى الدور المعى وهو الذى لا يوجب تقدم الشئ على نفسه بل يوجب
ان يكون هو والآخر معا وثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر
من هذا القبيل فزل الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه
يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون
محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول
الشئ فى المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى محل يحل ويحصل فيه لانه
عرض والاعراض لابد لها من محال فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل
ويزول الشبهة اذا علم ان الحصول نفس الحصول لا لامر آخر ليحتاج
فى حصوله الى حصول فى نفس الامر ومعناه انه فى كونه حاصلا لا يحتاج
الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بانفسها بل حصوله بذاته
وكذلك كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر نوعه فانها
نفس موصوفها لا امر آخر كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحدوث الحدوث وامكان الامكان وامثالها بل كل ذلك
امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره العقل ينقطع التسلسل وكما يقال يلزم
للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلاثة وللثلث ربع الاربعة

وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل بل هو
امر يعتبره العقل وقد يقع التسلسل ولكن لا يكون محالا كما لا يكون
من طرف المعلول على ما يشهد به جمهور الحكماء القائلين بعدم
الحشر و النشر وان كان عند المتكلمين محالا مطلقا سواء كان
بطريق التصاعد فى جانب الماضى و التنازل فى جانب المستقبل
على ما تقرر فى محله وبيانه فى الكلام وقد يظن اجتماع النقيضين
وليس كذلك كما فى القضايا المطلقة او المتحدة فى الجهة او الكمية
او الكيفية فان للتناقض شروطا لا يتحقق بدونها وقد يظن حمل
النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال بعض الموجود معدوم
اذ معناه بعض ما صدق عليه انه موجود فى الجملة فهو معدوم فى الجملة
فان الموجود فى الجملة والمعدوم فى الجملة ليسا بمتناقضين لاجتماعهما
فى المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى لا ان يقيد بالدوام فيتناقضان
وقد يظن سلب الشئ عن نفسه او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك
او يكون ولا يكون محالا نحو بعض الموجود ليس بموجود او معدوم
فان معناه مثل ما مر او لا شئ من الخلاء بخلاء او يبعد خارجية
او حقيقية اذ الخلاء ليس بموجود فى الخارج ولا يمكن ايضا عند من
لا يقول به هذا ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغالطون و يستعملون الاصل
مثلا فى امتناع المجاز و الاشتراك والاضمار وغير ذلك كما يقولون لا يجوز له
استعمال هذا اللفظ فى ذلك المعنى لانه لم يوضع له فاستعماله فيه
بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز
فللسائل ان يقول الاصل ما يوجب امتناع المجاز لان الحق فى تعريف
الاصل انه اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض كالقرينة فى المجاز
مثلا واما تعريفه بانه آلة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما هو المشهور
فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جدا لانه اصل بالنسبة الى الوجود مع

ان هذا التعريف لا يصدق عليه كذا فى الحواشى الخيالية وفيه
تأمل هذا واعلم ان هذا الذى ذكرناه لا بد وان يكون نصب عين
طالب التحقيق فى جميع المطالب خصوصا فى المطالب العالية
من الامور الاعتقادية فعليك باعمال القواعد فى الاصول حتى يظهر
عندك الحق المتين و يجلى بطلان اقوال المخالفين اللهم ارنا الحق حقا
وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ومنك الهداية والتوفيق
لاظهار الحق والصواب ولما فرغ المصنف عن تفصيل البحث
الجارى بين المناظرين وذكر الوظائف المتعلقة بكل من الجانبين اراد
توضيح ذلك البحث بذكر مثال يتضمن بجميع الوظائف المذكورة
فقال (مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك
السابقة)وهى قول المدعى هذا التصنيف يجب تقديره بالحمد كما مر (بان
تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال)هذه المقدمة صغرى الدليل القائم
على الدعوى السابقة والحد الاوسط هو قوله امر ذو بال وكبراه قوله
(وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد) فبعد طرح الحد الاوسط
ينتج فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد (فيتوجه)من طرف السائل
(على كبراه منع مجردا)بان يقول لانم ان كل امر ذى بال يجب تصديره
بالحمد (اومستندا بانه ليس بمأمور من جانب الشرع)ويتوجه ايضا
من طرفه (ان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن)لان
القرأة امر ذو بال (او)انه جار (فى كتابته)اى كتابة شئ منه لان
الكتابة ايضا امر ذو بال (مع انه)اى كل منهما (ليس بواجب التصدير
بالحمد) اى ان دليلك جار فى تلك المادة مع ان حكم المدعى متخلف
عنها (او) ان ينتقض هذا الدليل (بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد
نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد) وهذا الحمد ايضا
امر ذو بال فيجب تصديره بحمد آخر (وهكذا فيتسلسل) الى
غير النهاية وكل دليل شانه هذا باطل فهذا الدليل باطل ولا يذهب

عليك ان صغرى قياس الاستلزام مقدمة واحدة للاشارة فيها الى
مقدمتين ضمنيتين و قد عرفت انه يجوز منع الكبرى حينئذ وقد قال
فيما سبق انه لا مجال لمنع كبرى هذا النقض فالاوفق ان يقول فى الصغرى
انه مستلزم للتسلسل المحال او وهو محال حتى تكون مشيرة الى مقدمتين
و لم تبق لمنع الكبرى مجال على ما عرفت تفصيله فيما سبق لا يقال انه
لم يقيد نفى الجواز بكون الصغرى ذات اشارة هكذا لانه مع ان فى قوله
قبيل النفى او مستلزم لفساد كذا اشارة اليه مصرحا به بقوله عقيب
النفى المذكور بل يمنع الجريان و الاستلزام تارة التخلف و الفساد
اخرى على انه يجب حمله على ما قلنا لعدم صحة الاطلاق فى نظرى
الفساد كما عرفت وقدم للتفصيل فتذكر (وان يعارض بان يقال الواجب
هو التصدير بالبسملة) اى بسم الله الرحمن الرحيم يقال بسمل الرجل
اذا قال بسم الله و يقال قد اكثرت من البسملة اى من قول بسم الله
كذا فى المختار (لقوله عليه السلام كل امر ذى بال) قال فى الكليات
البال الحال و الشان و القلب وامر ذى بال اى شريف يهتم به كان الامر
لشرفه وعظمه قد ملأ قلب صاحبه لاشتغاله (لم يبدأ بالبسملة
فهو ابتر) اى مقطوع عن الخير ممحوق من كل بركة قال فى الصحاح
بتره قطعه قبل الاتمام و الابتر كل امر انقطع من الخير اثره ولفظ
الحديث على ما اخرجه ابو عوانة هكذا كل امر ذى بال لم يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم كذا فى المرآة (وكلما كان الامر
هكذا) اى كلما كان الواجب هو التصدير بالبسملة (لا يجب التصدير
بالحمد) هذا ابطال للمدعى باثبات نقيضه على طريق المعارضة بالغير
فى الحكم وتقريرها ان يقال ان ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لا يجب بالحمد لانه كلما ثبت ان
هذا الحديث صحيح كان الواجب هو التصدير بالبسملة وكلما كان
الواجب هو التصدير بها لا يجب التصدير بالحمد فكلما ثبت ان هذا

الحديث صحيح لا يجب التصدير بالحمد لكن المقدم حق فكذا التالى قال
فى شرح آداب المسعودى وانما يقال وان دل ولا يقال وان ثبت او وان
صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده . قال التاج السعيد وفى التعبير
بقوله وان دل اشعارا بان المعارضة هى تسليم الدليل دون المدلول
كما صرح به المصنف فى شرح المقدمة البرهانية لا يقال المدلول
لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه
لخفاء خلله لديه لا لصحته عنده وقد دل التعارض عليه و لهذا يقال
دليلكم وان دل دون وان صح او ثبت وفيه ان التعارض لا يدل على تعيين
ما فيه ان يكون الخلل بل يدل على ان الخلل فى احدهما لا بعينه
فيجوز الخلل من الدليلين دليل المعارض ويجوز ان يكون فى دليل
المعلل ولهذا كان حكم المعارضة المساقة وقد سبق منا عن التلويح
ما يتعلق بهذا فتدبر (اما عند منعه) اما هذه لمجرد التفصيل انيبت عن
جملة الشرط و حرفه فاستحقت بذلك جوابا و جوابه جملة تلزمها
الفاء ولابد ان يفصل بين اما و بين الفاء بواحد من ستة مذكورة فى مغنى
اللبيب (فلانك) ايها المدعى (ان تثبت المقدمة الممنوعة) سواء كان
المنع مجردا او مستندا اى الكبرى يعنى قوله وكل امر ذى بال يجب تصديره
بالحمد (بان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ
فيه بالحمد لله فهو ابتر) اى كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع
على ما هو لفظ الحديث كما اخرجه البخارى وغيره عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه وفيه روايات سيجئ ان شاء الله تعالى (فيجب تصدير
كل امر ذى بال بالحمد لله لكنه عليه السلام قال هكذا فيجب
تصديره بالحمد) هذا قياس استثنائى مستقيم مركب من شرطية
و وضع لله يتجه عليه لان الوجوب حكم شرعى يستفاد من
الامر و الامر ههنا ولو سلم فقد يفيد الندب والاباحة فلا يتعين
الوجوب حتى يتبين المراد و يجاب بان الامر لا اختصاص له بصيغة

افعل اذ كثيرا يقصد بصيغ الاخبار معانى الانشاء على مامر فى كتب
الاصول و المعانى و الامر المطلق العارى عن الصارف حقيقة
فى الوجوب كما تقرر فى الاصول (ولك ان تبطل سنده) اى قوله انه
ليس بمأمور به من جانب الشرع (بهذا الدليل) ايضا و قد سبق
ان بطلان السند مقدمة من دليل يدل على ثبوت الممنوع فهو
من قبيل اثبات الممنوع الا ان فيه نوع خصوصية كما عرفت وهذا
بان يقال كما ثبت ان افضل الرسل عليه السلام قال كل امر ذى بال
لم يبدأ بالحمد لله فهو اقطع بطل قولك فى السند انه ليس بمأمور به
من الشارع وكلما بطل هذا السند ثبت الممنوع اعنى وجوب التصدير
بالحمد وانما كان له ان يبطل هذا السند (لانه سند مساو) لنقيض
المقدمة الممنوعة يعنى انه كلما تحقق انه ليس بمأمور به تحقق انه ليس
بواجب و بالعكس وفيه نظر لانه قد يتحقق انه ليس بواجب ولا يتحقق
انه ليس بمأمور به كما فى المندوب والمستحب و السنة وكف النفس
عن الحرام و المكروه لان النهى امر بالانتهاء والجواب لان الامر
المطلق حقيقة فى الوجوب كما عرفت فلا يكون غير الواجب مأمورا
به كما ذهب اليه الكرخى والجصاص والامام شمس الائمة السرخسى
وصدر الاسلام ابو اليسر والامام فخر الاسلام البزدوى من محقق
اصحابنا والمحققون من اصحاب الشافعى من اهل الاصول ولا يرد علينا
كف النفس عن الحرام والمكروه واما الاول فلانه واجب واما الثانى
فلانه ليس بمأمور به فى عرف الاصوليين كما ان المكروه نفسه لا يطلق
عليه المنهى عنه حقيقة لان النهى حقيقة فى التحريم كما تقرر
فى الاصول و المراد من قولهم النهى امر بالانتهاء يستلزمه لا انهما
متحدان حقيقة و الالم يبق فرق بين الامر والنهى وعلى التقديرين
فالتقريب غير تام لما عرفت فتأمل (و) لك ايضا عند منعه (ان تنتقل)
من هذا الدليل (الى دليل آخر) اوضح (بان تقول) الحكم المذكور

ثابت (لان التصنيف نعمة من آلائه) اى نعمة جمع الا بالفتح وقد يكسر
و يكتب بالياء مثل معى وامعاء كذا فى الصحاح (وكل نعمة كذلك يجب ان
يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا
منع تقريبه) وقد سبق معنى التقريب وهذا بان يقال هذا الدليل لا يستلزم
المطلوب اعنى ان التصنيف يجب تصديره بحمد الله تعالى اذ اللازم
من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير و التأخير فكان
المطلوب من الدليل غير لازم واللازم منه غير مطلوب فلم يتم التقريب
وانت خبير بان مراده من المنع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمطالبة
والابطال لا المعنى الاصطلاحى وهو ظاهر (فتثبت) انت ايها المدعى
(التقريب) اى تقريب هذا الدليل (بان تحرر كلا) اى كل واحدة
(من الكبرى) وهى قوله وكل نعمة يجب ان يحمد عليها (والدعوى)
وسبب لزوم تحريرها توهم الاعتراض ثانيا بعد الاستلزام ايضا لكون
النتيجة اعم منها كما لا يخفى (بان) تقول (المراد انه يجب ان يحمد عليها
اولا) اى فى اولها ولا يذهب عليك ان هذا التحرير موجه مسموع
من المدعى نفسه وان كان فيه الحمل على المجاز بلا قرينة واما من غيره
فلابد من قرينة معينة دالة على المراد حتى يكون مسموعا كما مر
فتذكر (ثم) بعد هذا التحرير (يرد المنع على نفس الكبرى مستندا
بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة الى المنعم عليه وتمامها) بان يقال
لا نسلم ان الحمد يجب فى اول النعمة وانما يجب الحمد بعد وصولها الى
المنعم عليه وتمامها (وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص)
من نقيض المقدمة الممنوعة يعنى انه لا يجب ان يحمد عليها اولا لانه
يصدق و يتحقق مع تحقق الوجوب بعد الوصول ومع انتفاء الوجوب
اصلا لان السالبة البسيطة لعدم استلزامها وجود الموضوع اعم
من الموجبة المحصلة ولاشك ان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم

والا فلا يتحقق العموم فلا يفيد ابطال السند الاخص كما مر (بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط) الذى هو نعمة من آلائه تعالى (بان تقول المراد لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم) يابنى اسرائيل ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والعمل الصالح (لازيدنكم) نعمة الى نعمة (وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد) اولا فهذا التصنيف يجب تصديره بالحمد اولا وانما قلت اولا بناء على ما مر كما لا يخفى (وهذا) التحرير (تعمير للدليل الاول) بنوع زيادة الشئ فى الحد الاوسط يوجب ايضاحا فيه ويرفع الابهام عنه لا تغيير له (ولا انتقال منه (الى الدليل الثالث) وقد عرفت الفرق بين التغيير والانتقال فتذكر وفيه ان كون النعمة مطلوبة الزيادة لا يستلزم وجوب تصديرها بالحمد سواء اريد بالزيادة الزيادة مطلقا على ما هو ظاهر القول الكريم او من نوع تلك النعمة كما او كيفا فان قلت فى التصدير اشعار بانه على تهيؤ وقبول لاداء ما وجب عليه وانقياد له قلت نعم ولكن غاية ما يستلزمه اولوية التصدير لا وجوبه فتأمل (واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان منعا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد) يعنى لا نسلم ان هذا الدليل جار فى قرأة شئ من القرآن او كتابته له لم لا يجوز ان يكون المراد من كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد فان ما قرئ من القرآن الكريم او كتب منه انما هو جزء من القرآن الذى هو مبدأ بالفاتحة الشريفة المشتملة على حمده تعالى باكمل وجه واتمه فلا يلزم لقرأة شئ منه او كتابته حمد آخر وانت بان الكبرى اذا قيدت بذلك فلا بد من تقييد الصغرى ايضا والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتم الانتاج كما لا يخفى (و) لك (ان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد) الذى هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولا يخفى ان البسملة مشتملة

على ذلك (لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع بجميع الكمالات) وذلك مستفاد من لفظة الجلالة (وانه من يتبرك) على صيغة المجهول صلة من الموصولة (باسمه الشريف) وفيه كمال التعظيم للمسمى ولا يخفى ان هذا على ان الباء للمصاحبة كما هو مذهب صاحب الكشاف واما الامام البيضاوى ومن تبعه فعلى انها للاستعانة وفى تفسير مولى ابى السعود مما يتعلق بهذا المقام ما ينفعك عن غيره فراجعه (وانه الرحمن الرحيم) صفتان مبنيتان من رحم بعد جعله لازما بمنزلة الغرائز بنقله الى رحم بالضم كما هو المشهور وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل صفة مبالغة نص عليه سيبويه فى قولهم هو رحيم فلانا والرحمة فى اللغة رقة القلب والانعطاف ومنه الرحيم لانعطافها على ما فيها والمراد بها التفضل والاحسان او ارادتهما ههنا بطريق اطلاق السبب بالنسبة الينا الى مسببه البعيد او القريب فان اسماء الله تعالى تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى هى الانفعالات وتفصيله فى تفسير مولى ابى السعود (اعلى مراتب الوصف بالجميل) خبران وتقرير المنع ان يقال ولو سلم انه جار فى قرأة شئ من القرآن او كتابته فلا نسلم التخلف لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد وقوله لان توصيفه الى آخره تنوير السند الا انه اتى به فى صورة الدليل تنبيها على قوته كما مر وانت خبير بانه لو قال فى السند وانما يكون لو لم يكن البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لكان اولى (كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه) اى تضمن الحمد والمصدر مضاف الى مفعوله البسملة فاعل المصدر قال ابن مالك فى كافية وبعد جره الذى اضيف له كمل برفع او بنصب عمله (غير كاف والا) اى وان كان كافيا لان نفى النفى اثبات (لم يقع) صوابه لم يرد (حديث الحمدلة بعد حديث البسملة) لا يخفى ان الملازمة غير ظاهرة على ما ذكر انما يكون اذا كانت الرواية فى قوله عليه السلام بالحمد بضم

الدال و ذلك غير مسلم ما لم يتبين بالنقل عن ائمة الحديث انها بضم
الدال بل الظاهر على ما ذكره صاحب الترجيح انها بكسر الدال
و لذا يقع الامتثال بالجملة الفعلية مثلا و فيه بعد كلام تعلم مما
سنذكره ان شاء الله تعالى ثم ان هذا منه اما ابطال للسند او اثبات
للممنوع و قوله والالم يقع الى آخره دليل للمقدمة الواضعة وتقرير
الكل ظاهر كما مر غير مرة فتذكر (و) لك (ان تمنع استلزامه
التسلسل بناء نفس الحمد من حديث الحمدلة) بان تقول لانسلم
الصغرى وانما يلزم ان لو لم يكن الحمد نفسه مستثنى بالاستثناء العقلي
عن حديث الحمدلة (كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا
للتسلسل) ولا يخفى ان هذا من قبيل قصد العام على بعض
ما يتناوله بمستقل غير متراخ الا ان المخصوص بالعقل قطعي لانه
في حكم الاستثناء لكنه حذف اعتمادا على العقل حتى لا يتوهم ان
خطابات الشرع التي خص منها البعض بالعقل دليل فيه شبهة
كالخطاب الوارد بوجوب غسل الرجل في الوضوء المخصوص
منه مقطوع الرجل بالعقل كما تقرر في الاصول وقيل والجواب عن
التسلسل انه يجوز ان يكون حمد واحد حمدا لنفسه ولغيره من النعم
فلا يلزم التسلسل وفيه انه تعلق حمد واحد بنفسه وغيره لزم تعلق
الشيء بنفسه وغيره في حالة واحدة وان هذا الا ضروري الاستحالة
وقيل الحق انه يجوز تعلق الحمد الواحد بالنعمة الماضية و بالنعمة المحمود
عليها بذلك الحمد فلا يلزم التسلسل قطعا اذ يجوز للحامد ان يذكر
محمودا عليه يشمل النعمة الحمد ايضا كان يقول الحمد على ما اولينا
من كل نعمة وانت خبير بان هذا وما قبله انما يكون جوابا على تقدير
التسليم اذا كان الكلام في مطلق الحمد وليس كذلك بل الكلام
في وجوب التصدير كما لا يخفى (و) لك ايضا (ان تنقض دليل النقض)
سواء كان دليل النقض بالجريان او التخلف او دليل استلزام التسلسل

اذ هذا يصلح نقضا لهما (بان تقول دليل هذا النقض) باطل لانه
(مستلزم لبطلان ما حكم الشرع بصحته) وهو الحمد على النعم التي
من جملتها تصنيف الكتب بل مستلزم لبطلان ما امر الشرع
باتيانه اذ الامر لا يلزم ان يكون بصيغة الامر كيف والسنة نوعان
قولية وفعلية كما لا يخفى وفيه ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن المراد من قوله
عليه السلام بحمد الله بذكر الله فلم لا يجوز ان يكون المراد هذا على ما
صرح به الكرماني في شرح البخاري (وكل دليل هذا) اي مستلزم
لبطلان ما حكم الشرع بصحته (شانه باطل فدليل هذا النقض باطل)
ايضا (وان تعارضه) اي دليل النقض (بان هذا الدليل) اي دليل
المدعى المطلوب وهو قوله ان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر
ذي بال يجب تصديره بالحمد يعني ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان هذا الدليل (موافق للحديث الشريف)
الوارد في وجوب التصدير بالتحميد وفيه انه ان اريد بالحمد الحمد
الاصطلاحي فلا نسلم الموافقة لجواز ان يكون المراد من الحمد الواقع
في الاثر الجليل مطلق ذكر الله تعالى وان اريد مطلق الذكر فلا
يتم التقريب لكون النتيجة اعم من الدعوى فتأمل (وكل ما هو
موافق له صحيح) ولا يذهب عليك ان هذه الكبرى مقيدة بعدم
النسخ فتأمل (فهذا الدليل صحيح واما) وظيفتك (عند معارضة
فلك هذه الوظائف الثلاثة) المنع والنقض والمعارضة الا ان في
معارضة المعارضة كلام وقد ذكرناه فتذكر (ايضا ان تمنع) مؤول
بالمصدر في محل الرفع بدل من هذه الوظائف (ملازمة دليل المعارضة)
يعني ملازمة الشرطية التي هي قوله فكلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد معنا (مجردا) عاريا عن السند (او)
معنا (مستندا بان) تقول لا نسلم انه كلما كان الواجب هو التصدير
بالبسملة لا يجب التصدير بالحمد كيف ان (وجوب شيء) بدليل (لا ينافي

وجوب الشيء الآخر) بالدليل (والا) اى وان لم يكن غير مناف بل كان منافيا له (لم يجب علينا الا شيء واحد) هذا تنوير للسند المذكور الا انه اتى به فى صورة الدليل لما مر ومثل هذا كثير فى كلام صاحب المواقف وبه صرح سيد المحققين فى المقصد الرابع فى نقض مذاهب ضعيفة فليراجع (وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد) اذ يفوت الابتداء بشيء آخر لكونه انيا (فكلما كان الامر هكذا) اى كلما ثبت ان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد (فاذا وجب) الابتداء (بالبسملة لا يجب بالآخر لكن الامر كذا) اشارة الى وضع المقدم يعنى لكن ثبت ان الابتداء لا يكون الا بشيء واحد فينتج اذا وجب الابتداء بالبسملة لا يجب الآخر (فيثبت الشرطية) فى زعم المعارض (فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه انما يكون) الامر كذا بان تقول لا نسلم ثبوت الانحصار المذكور وانما يثبت (اذا حمل الابتداء الواقع فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى والحال ان الباء) فى قوله بالبسملة وبحمد الله (للمصاحبة) والملابسة كما فى قوله تعالى اهبط بسلام اى معه وهى اكثر استعمالا من الاستعانة لا سيما فى المعانى وما يجرى مجريها من الاقوال كما فى كليات ابى البقاء الكفوى (ولكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى) ولا شك انه يصح عليه انه مبدأ به بالنسبة الى ما يليه وان كان مسبوقا بالبسملة وانت خبير بانه لا امتناع فى حمل الابتدائين فى الابتدائين فى الحديثين على الابتداء الاضافى ولا يلزم جواز تقديم التحميد عليها لان تقديمها عليه ثابت بالكتاب والاجماع على ما فى التلويح (او المراد ما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد) الى المقصود ولا شك ان الابتداء باحد الشيئين لا يفوت الابتداء بالآخر بهذا المعنى (او) لكن (الباء) فى الحديثين (للاستعانة) وهى الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم كما فى مغنى اللبيب

وحقيقتها التوسل بعد دخولها الى الشريف المشروع فيه والاعتداد بشانه (ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل) اشارة الى ان الاستعانة بمجموع تلك الاشياء لا بكل واحد استقلالا والا لاغنى احد عن الآخر فتأمل (فيندفع التعارض بين الحديثين) يعنى اذا علم الجواب الذى ذكرناه فيعلم منه اندفاع التعارض المتوهم بين حديثى البسملة والتحميد وانت خبير بانه اذا اريد بقوله عليه السلام بحمد الله على ما يدل عليه انه وقع فى بعض الروايات بذكر الله بدل بحمد الله كما فى الحواشى الحسامية على التلويح فلا تعارض اصلا وكذا اذا كانت الرواية بحمد الله بلا تعريف المصدر كما هى كذلك فى الدر المنثور للسيوطى او بالحمد لله بتعريفه مع كسر الدال على ما هو الظاهر كما سبق اذ التسمية متضمنة للتحميد وما قيل ان من اتى بالتسمية لا يقال له حامد عرفا مدفوع بما ذكر فى شرح المطالع ان الحمد العرفى يتحقق فى ضمن التسمية وهو ظاهر واما اذا كانت بضمها مع تعريف المصدر فيتوهم حينئذ ويجاب بالاجوبة السابقة ويمكن دفعه ايضا بان المراد بالابتداء ما يكون فى وسع العبد اذ لا تكليف الا بحسب الطاقة البشرية كما تقرر فى الاصول وما يتوهم من التسلسل مدفوع بان المراد كل امر ذى بال يلاحظ انه كذلك ويقصد بالابتداء ولا يجعله وسيلة الى ابتداء آخر قال بعض المحققين لزوم التعارض انما هو اذا جعل الباء فى الحديثين متعلقة بالبدء واما اذا جعلت متعلقة بالمحذوف كالالتباس والتبرك فلا لان الزمان الذى اعتبروه فى مقارنة الحال لوقوع مضمون عاملها جعلوه اعم من الحقيقى الذى يفضل عما وقع فيه ويسميه اهل الاصول معيارا وغير الحقيقى الذى يفضل عنه ويسمونه ظرفا فيجوز ان يكون الالتباسان فى زمان بهذا المعنى فامكن وقوع الابتداء فى حال الالتباسين من غير ان يلزم وجود ابتدائين متدافعين حتى ينسب عنه

تعارض الحديثين وفيه نظر لان معنى العموم الذى اعتبره النحاة
فى مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن
زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضه لابتمامه فاذا قيل جاءنى
زيد راكبا جاز تقدم الركوب على المجئ بشرط امتداده اليه ومقارنته
اياه وكذا رأيت زيدا ماشيا على ان يكون الرؤية بصرية واما
جواز عدم المقارنة اصلا فلا قائل به قطعا ففى التسمية والتحميد
ايهما آخر لايكون لشئ منهما اقتران بالابتداء ومصاحبة له اياه
ولان الابتداء آنى ليس لزمانه انقسام اصلا ولايخفى ان الالتباس
بشئ فرع تحقق ذلك فلو قارن الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد
بذلك الابتداء تدافع الابتداآن لامحالة فلا يندفع التعارض بين
الحديثين بما ذكره قطعا وقال بعضهم يجوز ان يكون احدهما
بالجنان او بالكتابة او باللسان والآخر بآخر منهما او يكونان بالجنان
بجواز احضار شيئين معا بالبال وفيه بحث لان التسمية والتحميد
المعتد بهما المرجو منهما حصول التيمن والتبرك ما يكون عن قلب
حاضر وتوجه تام والتفات كامل ولايتيسر التوجه التام الى شيئين
الا من المجرد عن العلائق البشرية وداعى التصنيف فبالضرورة
يقع احدهما غير معتد به عاريا عن المقصود كما لايخفى فتأمل (و) لك
(ان تنقض دليل المعارضة) وهو ان الواجب هو التصدير بالبسملة
بالحديث وكلما كان الامر هكذا لايجب التصدير بالحمد (بان تقول
هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق) لزوم (الابتداء
بالتحميد) اخرجه الامامان الجليلان ابو داود والنسائى عن ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله
فهو اجزم واخرجه الامام الجليل ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخارى فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى فى سننهما عنه ايضا بلفظ
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله اقطع رواه عبد القادر الرهاوى

عنه ايضا بلفظ كل امر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلوة على
فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة (وكل دليل شانه هذا فاسد
فدليلك هذا فاسد) ولك ايضا (فان تعارضه) بناء على قول من
جوز معارضة المعارضة وقد مر (بما تقدم من الدليل المنتقل اليه)
بان تقول دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على
خلافه وهو ان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان
يحمد عليها لكن يرد عليه الاعتراض مثل ما مر والجواب الجواب
(ولكن للسائل ان يعود الى دليله الاول) وهو ان التصنيف امر
ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد (ويقول) مانعا للتقريب
مرة وللكبرى اخرى (ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق
وجوب التصدير) سواء كان بالكتابة او فى التكلم (فالكبرى مسلمة والتقريب
ممنوع) اذ المدعى وجوب التصدير فى الكتابة ولم يلزم ذلك من الدليل
على هذا التقدير (وان اردت به) اى بوجوب التصدير فى الكبرى
(وجوب التصدير فى الكتابة) كما هو المدعى (ف) التقريب مسلم لكن
(الكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب
اذ لايدل الحديث) الوارد فى لزوم التصدير (على وجوب كتابته)
فى صدر الكتاب والابتداء فى الكتابة (وانما يدل على وجوب مطلق
الابتداء بالحمد) سواء كان باللسان او بالجنان او بالكتابة واعلم
ان المستفاد من جميع ما ذكره من اول البحث الى هنا انما هو استحباب
التصدير والابتداء بالحمد كما اشرنا اليه فى موضع واما وجوبه شرعا
فلم يثبت بعد ولايثبت قطعا ولايستفاد ذلك من الاثر الجليل على
ما نص عليه بعض المحققين لا ان المقصود تصوير البحث لا التحقيق
فتبصر (فصل ☼ ان كنت معرفا) اى صاحب تعريف فى كلامك
(فاعلم ان التعريف) اما لفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
فهو مطالب التصورية عند العلامة التفتازانى ويجوز بالاعم عنده

وقيل يجوز بالاخص ايضا وعند المحقق الشريف هو من المطالب
التصديقية فهو عنده تعيين ماوضع له اللفظ من بين سائر المعانى
ليلتفت اليه و يعلم انه وضع بازائه واما تنبيهى وهو مايقصد به احضار
صورة مخزونة فهو من المطالب التصورية اتفاقا واما حقيقى وهو
ماقصد به تحصيل صورة غير فاصلة فى الذهن كنهها الذى الصورة
المعلوم وجوده فى الخارج او وجها له واما اسمى وهو ماقصد به
تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة الوجود فى الخارج وهما
من المطالب التصورية اتفاقا فالكل على الصحيح (تصوير محض
فى الذهن فلايتعلق به منع) حقيقى الا انه يجرى فى التعريف اللفظى
مايجرى فى الدعاوى من المنع وغيره على ما اختاره سيد المحققين قال
عبد الله الصار وخانى واذا جئتم بتعريف اللفظ وتعريف التنبيه
المعانى ويجرى فيها مافى الدعاوى على قول الشريف المستبان
(ولا) يتعلق به (معارضة) تحقيقية وقال المحقق الشريف فى شرح
المواقف انها تتعلق بالتعريفات فان سلم الحاد حدية الحد الثانى
بطل حدية حده والا فلا اذ يجوز ان يكون احدهما حدا والآخر
رسما (الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف) قال
المحقق الدوانى المساواة فى مطلق المعرف ليس مذهب المحققين
فانهم قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه فساد
اواعم اواخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلاوجه لعدم اعتبارهما
نعم يشترط فى المعرف التام ثم ان المراد بالمساواة المساواة فى العموم
والخصوص يعنى ان كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
بفتح الراء وهو معنى الاطراد اى اذا وجد الحد وجد المحدود ويلزمه
ان يكون مانعا عن دخول غير الافراد فيه وكل ماصدق عليه المعرف
صدق المعرف بكسر الراء وهو معنى الانعكاس اى اذا انتفى الحد انتفى
المحدود ويلزمه ان يكون جامعا لافراد الماهية المعرفة كما فى شرح

الشمسية للتحرير التفتازانى وتحقيقه على ماذكره فى التلويح ان الطرد
هو صدق المحدود على ماصدق عليه الحد مطردا كليا اى كل ماصدق
عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد المحدود
وبالاطراد يصير الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما بالعكس
فاخذه بعضهم من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل
المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك
وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولاعكس
اى ليس كل حيوان انسان فلهذا قال صاحب التوضيح اى كل
ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا كقولنا كل ماصدق
عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا
بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم
اخذه من ان عكس الاثبات نفى ففسر بانه كلما انتفى الحد انتفى
المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود
فصار العكس حكما كليا بما ليس بمحدود على ماليس بحد والحاصل
واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها وفى قوله والحاصل
واحد اشعار بان الجمع هو عين العكس وفيه خلاف ذهب بعضهم
الى انه لازم للعكس ايضا والعبارة يحتمل هذا المذهب ايضا كما قال
سيد المحققين وهو الموافق لما ذكره هذا النحرير العلامة فى الشرح
المذكور وفى هذا المقام كلام فى الترجيح والحواشى العصامية
والحسامية على التلويح فليراجع (ومنها) اى من تلك الشرائط
(الجلاء) من المعرف بالفتح (والوضوح) عطف تفسير للجلاء اذ هو
بكسر الجيم بمعناه تقول جلى الخبر يجلو جلاء اى وضح وبان والجلاء
بفتح الجيم الامر الجلى كما فى المختار يعنى من شرائط التعريف ان يكون
اجلى واوضح (منه) اى من المعرف فلايجوز التعريف بالاخفى
كما فى التهذيب والمراد بالجلاء ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل

حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فقد علم من الشرطين المذكورين انه لا يجوز ان يكون المعرف للشئ ونفس الماهية المعرف لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم منها لقصوره عن افادة التعريف لان تصور الاعم لا يستلزم تصور الاخص ولا اخص لكونه اخفى فان الاعم اكثر وجودا وما هو اكثر وجودا اعرف عند العقل و الاخفى لا يصلح للتعريف و لا مساويا لها فى المعرفة والجهالة لعدم افادته التعريف اصلا ولا مباينا لها كليا او جزئيا لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به (فللسائل ان يبطله) اى التعريف (بانه غير جامع لافراد المعرف) على ان يكون هذه القضية موجبة معدولة المحمول والا فالسالبة لا تقع صغرى فى الشكل الاول ان اورد الاعتراض بقياس منظوم منه كما فى المتن (او) بانه (غير مانع عن) دخول (اغياره) اى اغيار المعرف فيه (وكل تعريف شانه هذا باطل) فهذا التعريف باطل هذا نقض اجمالى شبيهى بناء على ان متعلق النقض هو الدليل فقط على ما هو المشهور وتحقيقى بناء على انه مشترك لفظى بين نقض الدليل ونقض التعريف كما صرح به بعض المحققين و كذا النقوض الآتية وهو ظاهر (او) بانه (مستلزم للدور) اما بمرتبة وهو ان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر والخفى قال فى تنوير المطالع والتعريف الدورى بمراتب اراد من الدورى بمرتبة واحدة قال العلامة التفتازانى لكن الدور الظاهر يعنى المصرح اشنع نظرا الى الظاهر (او) بانه (مستلزم للتسلسل) وتفصيل الكلام فيهما فى الكلام وقد سبق منا ما يكفيك فى هذا الكلام (او بانه مساو للمعرف فى المعرفة والجهالة) فصله عما قبله باعادة قوله بانه مع تأخيره عن الجميع للاشعار بانه فى الفساد دون الذى قبله وانه اقل ورودا بالنسبة اى جميع ما قبله و قدم ما هو

دون الكل اعنى عدم الاطراد والانعكاس لكثرة ورود النقض بهما على الحدود و الرسوم والمراد بالمساوى فيهما ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول معرفة المعرف وتفصيل الكلام فى التعريف فى شرح المواقف (وهكذا) من الفسادات المخصوصة كاجتماع النقيضين وارتفاعهما ونحوه مما يزيل صحة التعريف او الاشتمال على المستدرك او الاشتمال على اللفظ المشترك او المجاز من غير قرينة و اضحة على تعيين المراد او على الدال بالالتزام بلا قرينة كذلك مما يزيل حسن التعريف من الاغلاط اللفظية كما فى تقرير القوانين (و) قد اشتهر بين المناظرين (ان ناقض التعريف مستدل) يعنى ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على تلك الدعوى (وموجهه مانع) يعنى ان الجواب عن هذا الاعتراض بمنع مقدمات ذلك الدليل فيكون الناقض مستدلا وموجهه مانعا الا ان هذا حكم اكثرى وسيأتى ان ناقضه قد يكون مانعا وموجهه مستدلا وذلك عند اعتبار الدعاوى الضمنية (فلك) ايها المعرف (ان تمنع عدم الجمع او) عدم (المنع) اى صغرى قياس عدم الجامعية و المانعية منعا حقيقيا لغويا وان كان فى الاسناد مجازا عقليا مع ان فى الصغرى مجازا لغويا اوحذفيا وذلك باعتبار دليل الصغرى لان الواجب على ناقض التعريف بيان الصغرى بمادة محققة فى نفس الامر ان كان النقض بعدم الطرد او العكس على ما هو الاكثر كما فيما نحن فيه لما تقرر ان مادة النقض يجب ان تكون من المحققات او بيانها بوجه ما ان كان بغيرهما هذا اذا لم يكن بديهية جلية لانها لو لم تبين حينئذ لكان النقض مكابرة غير مسموعة اما اذا كانت بديهية فلا يحتاج الى بيانها وهو ظاهر فيجوز للمعرف منع احدى مقدمتى صغرى ذلك البيان ابتداء لانها مشيرة الى مقدمتين الاولى ان هذا التعريف غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف

او الاولى ان هذا التعريف صادق على مادة كذا والثانية انها ليست
من افراد المعرف بحسب النقيضين بعدم الاطراد او بعدم الانعكاس
ويجوز منع كل منهما لكن بشرط تسليم الاولى والا يلزم عدم المانعية
فى صورة عدم الجامعية وعدم الجامعية فى صورة عدم المانعية فيعود
الناقص الى نقضه من نوع آخر ويجوز ايضا ان يردد فى مادة النقض
فيمنع احدى المقدمتين باعتبار والاخرى باعتبار آخر اوأولا على ما
قد مناه فتبصر (او) تمنع (بطلان التعريف) يعنى الكبرى وهى
قوله وكل تعريف هذا شانه باطل (الغير الجامع) لافراد الماهية
وهو صفة التعريف مضافا الى الجامع لكن فى تعريفه باللام كلام والجمهور
على المنع حال الاضافة مع انه لا يتعرف بها حتى يلزم تحصيل الحاصل
حفظا لصورة الاضافة المعنوية على ما فى الكليات (او) بطلان
التعريف (الغير المانع) عن دخول ما ليس من افراد الماهية (بناء
على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين) فى التعريف الناقص
كما مر بل على مذهب المتأخرين ايضا بيان الغرض من التعريف
بجواز ان يكون مراده ايراد تعريف جامع مانع بل نفى معنى غير ذلك كما
صرح به مير ابو الفتح فى حاشية التهذيب عند قول المحقق الدوانى فى
تفسير التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع
والتوطئة لما سيأتى من البحث او يتميز ذلك المعرف عن معرف آخر
مخصوص وفيه تأمل (وان تمنع استلزام الدور او التسلسل) يعنى
صغرى دليلهما على قياس ما سبق (او بطلانهما) يعنى الكبرى
وينبغى ههنا استحضار ما ذكرنا من الطريقين فى نقض الدعاوى
فتذكر (بناء على الدور المعى) وهو تلازم الشيئين فى الوجود
بحيث لا يكون احدهما الا مع الآخر كالمتضايفين مثل الابوة والبنوة
(والتسلسل فى الامور الاعتبارية) وقد سبق بيانهما (ايسا بمحالين)
اما الاول فلانه لا يوجب تقدم الشئ على نفسه كما فى الدور

التقدمى بقسميه بل يوجب ان يكون الشئ مع نفسه وذا غير قادح
الا اذا كان بين المعرف وشئ من اجزاء التعريف على ما نص عليه
العلامة التفتازانى فى شرح الشمسية فحينئذ لا يجوز له منع الكبرى وهو
ظاهر واما الثانى فان الاعتباريات تنقطع بانقطاع الاعتباريات كما سبق
تفصيله (وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان
الخفاء والوضوح) مما يختلف (بحسب) اختلاف (الاذهان)
فمن واضح عند شخص فهو عند شخص آخر فى غاية الخفاء
كما نشاهده ولما فرغ من الوظائف الجارية بين المعرف والناقض
اراد ان يذكر لكل منهما مثالا ليتضح عند المبتدئين كمال الايضاح
فقال (كان يقول) الاحسن ان يجعل هذا خبر مبتدأ محذوف اى
هذا ولا يخفى وجهه فتأمل (السائل تعريف كل من المنع) وهو
طلب الدليل على المقدمة المعينة (والنقض) هو ابطال الدليل
بالتخلف او بفساد آخر (والمعارضة) وهى اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم (فاسد لان تعريف المنع) لكون المقدمة
مأخوذة فيه (غير صادق على منع المدعى الغير المدلل) اذ لا دليل
فلا مقدمة فيه (و) ان (تعريف النقض) لكون الدليل مأخوذا فيه
(غير صادق على نقيضه) اى على نقض المدعى الغير المدلل اذ لا دليل
فيه (وكذا تعريف المعارضة) كذلك (غير صادق على المعارضة
التقديرية) لما مر وانت خبير بان الاولى ان لا يذكر هذا القيد او يذكر
قيدى المنع والنقض الواردين عليه من المجازى والشبيهى حتى يكون
من قبيل الاعتراض بما يلمح بالجواب كما لا يخفى (مع ان كلا منهما) اى
من منع المدعى الغير المدلل ونقيضه ومعارضته (من افراد معرفاتها)
بفتح الراء المهملة (وكل تعريف شانه هذا فاسد) فتعريف كل من هذه
الثلثة فاسد (فيمنع) بالنصب على صيغة المجهول عطف على ان يقول
او بالرفع على ان الفاء فصيحة (كون كل منها من افراد المعرف)

بان يقول لانسلم ان هذه المادة من افراد المحدود ولايخفى ان هذا احد
الوجوه السالفة فتذكر (مجردا) اى عاريا عن السند (او مستندا بان
اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها بمجاز كما عرفت) تفصيله
(والتعريفات) انما هى (للمعانى الحقيقية) دون المجازى (واعلم)
خطاب عام لكل من يصلح الخطاب من طالبى علم الآداب (ان
التعريف والتقسيم الاستقرائى) وسيأتى معناه (لاينقضان الا بفرد
محقق) الوجود (فى نفس الامر) لما قلنا قبل وانه لابد من ان يكون
مادة النقض من المحققات خارجية كما فى الحدود والتقسيمات الحقيقيات
او اعتبارية كما فى الاعتباريات والى هذا اشار بقوله فى نفس الامر
فانه اعم مطلقا من الخارج كما لايخفى فلو ذكر الناقض مادة لايعلم
وجودها كان يقول عند تعريف الانسان انه بادى البشرة مستقيم
القامة ضحاك بالطبع انه غير جامع لانه لايشمل الانسان المستور البشرة
بالشعر كانه مفرد مع كونه من لافراد فللمعرف ان يمنع الصغرى
والكبرى مستندا فى الكل بان هذا انما يكون ان لو كانت مادة النقض
من المحققات وهو ممنوع فتبصر (واما الابحاث الواردة على
الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل او انه
جنس) كان المعرف يدعى ان هذا الشئ جنس وذلك الشئ فصل
فيمنع السائل كونه جنسا او فصلا فيكون المعترض على التعريف
حينئذ مانعا ويكون المعرف مستدلا كما مر فللمعرف بيان كونه جنسا
او فصلا الا ان ذلك صعب بل مشكل فى الحقائق الموجودة دون
المفهومات الاعتبارية على ما ذكره المحقق الشريف فى شرح
المواقف (وهكذا) مثل ان يعتبر انه يدعى ان هذا التعريف حد
او رسم او جزؤه وهذا خاصة لازمة الى غير ذلك من الدعاوى
الضمنية التى يعتبرها السائل عند ارادة المنع والمعارضة على
التعريفات (فداخلة فيما سبق) اى فى المنوع الواردة على الدعاوى

لانه بعد اعتبار الدعوى بكون المعرف كانه مدع فيجرى عليه وظائف
المدعى اعنى الوظائف المتعلقة بالدعوى من المنع ورديفيه كما سبق
قال فى الحسينية فحينئذ اى حين اعتبار المذكور يجوز للخصم ان يمنع
احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها مجازا لغويا لكن لابد فى منع
دعوى الجامعية والمانعية والعراء عن المفاسد كلها من شاهد وفيه
نظر اذ لاوجه للزوم الشاهد ههنا واما التعليل بانه لابد من ان يكون
مادة النقض من المحققات فلايتمشى فى مقام وان حمل على القياس
فهو مع الفاصل فان النقض هو الحكم بالبطلان فلايثبت ما لم يتحقق
مادة النقض واما المنع فيكفى فيه الجواز العقلى على ان التقريب ليس
بتام تأمل واما الوظائف من طرف المعرف فاثبات تلك الدعاوى
باقامة الدليل عليها وانتغيير جزأ او كلا فى الكل واثباتها بابطال
السند ان وجد وبتحرير المعرف واجزاء التعريف وتحرير مادة
النقض ومنع التعارض مجردا او مستندا بالرسمية وتفصيل الكل
فى تقرير القوانين وقد يرد على التعريف منع بلا اعتبار الدعوى بان
يمنع السائل مطابقته للمعرف الا ان عادة الفحول غير جارية بذلك
لما ان المطابقة عبارة عن الاطراد والانعكاس والنقض يغنى عن ذلك
هذا كله اذا قصد المعرف التعريف واما اذا اراد التصديق كما اذا
جعله مقدمة من دليل فيجوز منعه حقيقة وكذا معارضته كذلك اتفاقا
كما اشرنا اليه فى تفسير المعرف فتذكر (فصل * ان كنت قاسما) فيه
لم يقل مقسما لما قيل ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه
نظر كما فى القاموس قسمه يقسمه وقسمه بالتشديد اى اجزأه فتأمل
(فتقسيمك اما عقلى) من قبيل النسبة الى المدرك (وهو) التقسيم
(الذى يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها)
بان يكون دائرا بين النفى والاثبات او ما هو بمنزلتهما فذلك الانحصار
اذا كان عقليا يكون التقسيم ايضا عقليا (لتقسيم المفهوم الى الموجود

والمعدوم) بان يقول المفهوم اما موجود اوليس بموجود اوهو معدوم اوتقسيم العدد الى الزوج والفرد) وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته وهو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام واما تقسيم الكل الى اجزائه وهو الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا قيل وفيه نظر لان الثانى لم يوجد فى التقسيمات العقلية على ان الكل لايتحقق مع كل واحد من الاجزاء والاصح ما قال السيد الكفوى فى كلياته التقسيم على قسمين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه فالاول هو ان ينضم الى مفهوم كلى قيود مخصصة تجامعه اما متقابلة او غير متقابلة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فيكون المقسم صادقا على اقسامه وتقسيم الكل الى اجزائه هو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ثم فى قوله فيهما هو الحكم تأمل وستقف على تفصيل الكلام فيه ان شاء الله تعالى (واما تقسيم استقرائى) من قبيل النسبة الى السبب (وهو) التقسيم (الذى ليس كذلك) اى لايحكم العقل بمجرد تصور اقسامه بانحصار المقسم فيها بل يحتاج فى الجزم بالانحصار الى تتبع واستقراء سواء كان فى الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية فى الثلثة اوفى الاجزاء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر وذلك (كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة) من المساوى والاعم او الاخص المطلقين او من وجه المتقدمة فى منع الدعوى وقصد الحصر به هو الغالب وقد يخلو عنه ويفهم دعوى الحصر بالسكوت فى معرض البيان كما صرح به الهندى بان يسكت من ذكر قسم آخر ولا قرينة على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد ومن التبعيضية ثم اعلم ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفى والاثبات على ما فى حاشية شرح الاصول للساموني ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد من ان يبقى

بعض الاقسام مرسلا ومعناه ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من الجزئيات والاولى ان يكون فى الاخير وقد يقع فى الوسط وقد يكون اكثر من واحد لكن الارسال فى قسم واحد اشبه بالعقلى هذا اذا لم يكن تقسيما الى الاجزاء والا فلا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلى الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا ثم انه قد يكون الحصر جعليا وحصر الكتاب فى ابوابه من هذا القبيل بالنسبة الى مصنفه واما بالنسبة الى غيره فاستقرائى كما لايخفى (فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل) قائله الميرابو الفتح فى حواشيه (وكل منهما) اى من العقلى والاستقرائى (اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد) ربما يقال هذا التعريف منقوض طردا بصدقه على التقسيم الاعتبارى اذ لايجب فيه تصادق الاقسام بل قد يتباين فيه الاقسام كالحقيقى وقد يتصادق على ما ذكره ناصر الدين الطبلاوى كما ان تعريف التقسيم الاعتبارى الذى سيذكره منقوض عكسا لعدم صدقه على الاعتبارى المتباين الاقسام فالاولى ان يعرف بضم قيود مخصوصة الى مفهوم كلى يصير بانضمامها اليه اقساما متباينة كما لايخفى وفيه ما لايخفى تدبر (ولو باعتبارات) الجملة منسلخة عن معنى الشرط فى موقع الحال على ان الواو حالية كما هو المختار وبيانه فى المطول وشرح الوافى للدمامينى (وحيثيات مختلفة) لايخفى ان هذا وان كان قيدا للنفى لا يظهر له كثير فائدة هنا فتدبر (مثاله من) التقسيم (العقلى ما تقدم) يعنى تقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم والعدد الى الزوج والفرد (و) مثاله (من) التقسيم (الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة) كان يقال العنصر اما هواء او ماء او نار او تراب (واما تقسيم اعتبارى) عطف على اما حقيقى (وهو التقسيم المتصادق الاقسام)

اى الذى تصادقت اقسامه فى شرح واحد وهو اعم من الداخل
بحسب استعمال للغة لكن لامطلقا بل (باعتبارات) وحيثيات
(مختلفة) توجب ذلك كما ستقف عليه وقد يعرف بضم قيود متغايرة
فى الجملة اى مفهوم كلى يحصل به اقسام متغايرة بحسب المفهوم فتأمل
(مثاله من العقلى تقسيم الكلمة الى الاقسام الثلثة) الاسم و الفعل
والحرف وهذا هو لاصح (ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على
معنى مستقل فى نفسه) لئلا يدخل فى التقسيم الاستقرائى (و) مثاله
(من الاستقرائى تقسيمها) اى الكلمة (اليها) اى الى الاقسام الثلثة
المذكورة ايضا (ان زيد فى تعريفه) اى فى تعريف الحرف (كونه
آلة لملاحظة الغير) لكون بعض الاقسام مرسلا (فان لفظ من)
الاضافة بيانية كشجر الاراك وهذا تعليل وبيان لكون التصادق فيه
باعتبارات لاباعتبار واحد (يكون حرفا) عند ارادة دلالته على ابتداء
الغاية الذى هو ابتدائى جزئى وآلة لتعرف حال الغير (واسما) عند
ارادة دلالته على نفسه مع قطع النظر عن دلالته على معنى وآلية الشئ
فيتصادق الاسم والحرف فيه لكن تصادقهما باعتبار دلالتين فاسمية
باعتبار وحرفية باعتبار آخر لاباعتبار واحد وذلك لان له وكذا الكل لفظ
وضعين قصدى وغير قصدى فالوضع القصدى هو وضعه بمعنى
من المعانى المقصودة دلالته عليه عند ارادته من اللفظ سواء كان ذلك
المعنى فى نفس الدال او فى غيره وهذا الوضع متضمن لوضع آخر غير
قصدى وهو وضعه لنفسه اذ وقع الاتفاق والاصطلاح على ان
اللفظ يطلق ويراد نفسه فانا اذا قلنا من حرف جر فالدال اسم والمدلول
حرف ودلالته عليه ليست الا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح
وفى كلام بعض المحققين اشارة الى هذا و التحقيق انه وضع
علمى لكن مثل هذا الوضع لايوجب الاشتراك هذا على ماذهب
اليه العلامة المحقق سعد الدين التفتازانى و قال المحقق

الشريف الجرجانى دلالة الالفاظ لانفسها ليست مستندة الى وضع
اصلا لوجودها فى المهملات بلا تفاوت لكن ماذهب اليه السعد هو
المختار عند اكثر المحققين وبيانه فى كتب الوضع (وكذا لفظ على
يكون حرفا) باعتبار دلالته على الاستعلاء الذى وضع له قصدا
(و فعلا) بحسب دلالته بهيئته على الحدث و الزمان و النسبة وفيه
نظر لان على الحرفية غير على الفعلية بالذات ولبس الكلام فيه الا
انه تابع فى ذلك اصحاب الاشباه والنظائر النحوية فتأمل (باعتبارهما)
اى باعتبار دلالتين (وكذا لفظ ينصر) وعلا الفعلية (و كذا سائر
الاسماء) والحرف (والافعال فانها باعتبار كونها مأ ولة بهذا اللفظ)
فيه اشعار بان المختار عنده مذهب المحقق الشريف و الافلا احتياج
الى التأويل عند العلامة التفتازانى اذ هو استعمال اللفظ بالوضع
العلمى عنده وهذا كاستعمال لفظ زيد فى الانسان المشخص عنده
وكذا لاحاجة اليه عند بعض المحققين القائل بالوضع الغير القصدى
وهو المذهب الاول فتأمل فى هذا المقام فانه مزال فيه اقدام
(تكون اسما) سواء عبر عنها بمجرد الفاظها (كما فى
قولنا نصر فعل ماض) والى حرف جر وزيد ثلاثى او بضميمة
كما فى قولنا لفظ من ثنائى ولفظ فعل ماض ثلاثى ولفظ زيد
ثلاثى والجزء الاول من هذه المركبات كلها مبتدأ يعنى ان
الحروف والافعال باعتبار التأويل الذى سبق ذكره تكون اسماء
وباعتبار المعنى الموضوع له تكون حروفا اوافعالا وكذا الاسماء لها
اعتباران لكن لا يتغير كل منهما بحسبهما فان حق الحرفية وحق الاسمية
مثلا متحدان فى ذاتهما متمايزتان باعتبار دلالتين بخلاف علا الفعلية
وعلى الحرفية فانهما متغايرتان ذاتا كما لايخفى فافهم (فالتقسيم) الفاء
فصيحة يعنى اذا عرفت ان العقل يحكم بانحصار فى العقلى دون
الاستقرائى وان الاقسام متباينة فى الحقيقى منهما دون الاعتبارى

فاعلم ان التقسيم (العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر)
لبطلان الانحصار (دون) التقسيم (الاستقرائى) لانتفائه فيه (و)
التقسيم (الحقيقى يبطل بالتصادق مطلقا) باعتبارات او باعتبار
واحد عقليا او استقرائيا (و) التقسيم (الاعتبارى لا يبطل بالتصادق
فى شئ بالاعتبارات) والحيثيات المختلفة كما فى تقسيم الكلى الى الاقسام
الخمسة المتصادقة فى الملون قال شمس الدين الفنارى يمكن ان يكون
شئ جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون جنس ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وفى هذا
اقسام تأمل فتدبر (لكن يبطل) التقسيم (الاعتبارى ايضا) كما
يبطل الحقيقى (بالتصادق باعتبار واحد كما قسمت الانسان الى ساكن
اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الاخيرين الكاتب
ومتحرك اليد (متصادقا باعتبار واحد) لان الانسان من حيث انه
كاتب يصدق عليه انه متحرك اليد كما اذا قسمناه الى ضاحك
ومتعجب فانهما متصادقان ايضا لانه من حيث انه متعجب يصدق عليه
انه ضاحك فهما متصادقان فيه من حيثية واحدة بخلاف الكلى
المنقسم الى اقسامه الخمسة المتصادقة فى الملون فان الملون جنس
من حيث انه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب
ماهو ونوع من حيث انه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
فى جواب ماهو وهكذا فان التصادق فيه انما هو باعتبارات وحيثيات
مختلفة لا باعتبار واحد وحيثية كذلك (فيجب ان يراد بمتحرك اليد
ماعدا الكاتب) بالنصب وجوبا عند الاكثر وعن الاخفش انه جاز
الجر على ان ما زائدة وبيانه فى كتب النحو (بقاعدة) هى الاساس
والاصل لما فوقها وفى الاصطلاح قضية كلية من حيث اشتمالها
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها
منها يسمى تعريفا كقولنا كل اجماع (ان مقابلة العام بالخاص

تخصيص العام بماوراءه) اى ماوراء الخاص ثم التصادق قد يكون
بين بعض الاقسام وقد يكون بين الجميع بان يدخل فى واحد البواقى
او يصدق الجميع على شئ واعلم ان القسم هو ما يكون مندرجا تحت شئ
واخص منه مطلقا كالاسم فانه اخص من الكلمة ومندرج تحتها
والقسيم هو ما يكون مقابلا للشئ ومندرجا تحت شئ آخر كالاسم
ايضا فانه مقابلا للفعل وهما مندرجان معا تحت الكلمة التى هى اعم منهما
مطلقا ولابد فى كون الشئ قسما من شئ من الاندراج والاخصية
حقيقة فى الحقيقى واعتبار فى الاعتبارى ولا يخفى فيه احدهما
لان الاول يوجد فى الجزء بالنسبة الى الكل والثانى يوجد فى الاخص
من الشئ بحسب التحقق والموجود دون الصدق والجهل مع ان
شيئا منهما لا يسمى قسما فان كان مرادفا له او مساويا يلزم تقسيم
الشئ الى نفسه والى غيره وان كان مباينا له يلزم ان يكون قسيم الشئ
قسما منه وان كان اعم منه مطلقا يلزم ان يكون قسم الشئ
مقسما له وان كان اعم من وجه يلزم عدم الفرق بين القسم
والمقسم واللوازم كلها منتفية فكذا الملزومات لا يقال التقسيم
الاخير شايع لانا نقول هو من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم
مسامحة فالاصل فى قولنا الحيوان اما ابيض او اسود هو اما حيوان
ابيض او حيوان اسود فان قيد المقسم قد يكون اخص مطلقا
من المقسم وقد يكون اخص منه من وجه والمقسم معتبر فى اقسامه
ولابد ايضا من ان يكون كل قسم مباينا للآخر بحسب الحمل
فى التقسيمات الحقيقية حتى لو ترادف القسمان او تساويا يلزم ان يكون
نفس الشئ قسيما له ولو كان بعض الاقسام اعم مطلقا من بعض يلزم
ان يكون قسم الشئ قسيما له او من وجه يلزم عدم التمايز بين الاقسام
واللوازم كلها باطلة وفى التقسيمات الاعتبارية لابد من التمايز فى الجملة
بين الاقسام بحسب المفهوم قال فى تقرير القوانين والتمايز

التقسيم مستدل) اى وظيفة الاستدلال (و موجهه ايضا) كموجه
التعريف (مانع) اى وظيفة المنع فى الاكثر وان جاز العكس حيث
اعتبر الدعاوى الضمنية على قياس مامر فى التعريف (فلك) ايها
القاسم (ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم
مجردا) عاريا عن السند (او مستندا بتحرير المقسم) اى بيان المراد
منه وقد مر ما يتعلق بالتحرير (و) لك ايضا (ان تمنع دخوله فى الاقسام
او عدم دخوله فى الاقسام مجردا او مستندا بتحرير الاقسام) والكل
ظاهر (و) لك ان تمنع (تجويز العقل) قسما آخر الا ان يكون جوازه
قطعيا (و) ان تمنع (التصادق) اى تصادق الاقسام فى شئ
واحد (مستندا بتحرير الاقسام فيهما) اى فى المنعين المذكورين
ايضا ولو قال مجردا او مستندا كما فى المنوع الاول لكان اسلم واشمل
الا انه تركه احالة على المقايسة فتدبر (و) لك (ان تجوز التجويز
او التصادق مستندا بانه) اى التقسيم (استقرائى) فى النقض
بالتجويز بان تقول لا نسلم بطلان هذا التقسيم بالتجويز المذكور
كيف انه استقرائى لا بد ان يكون مادة النقض فيه من المحققات
فلا يقدح فيه المذكور (او اعتبارى) فى النقض بالتصادق بان تقول
لا نسلم بطلان هذا التقسيم به كيف انه تقسيم اعتبارى لا يقدح فيه
التصادق المذكور (كان يقال) اتى بمثال ليتضح الابحاث المذكورة
عند المبتدى كمال اتضاح مع تضمنه الاشارة الى فوائد متعلقة بالفن
فقال (تقسيم وظائف السائل) المذكورة (الى الاقسام الثلثة المتقدمة)
من المنع والنقض والمعارضة (باطل لان تجريد المنع) وتعريته (عن
السند يدل على جواز الابطال) الكائن (بلا دليل فالابطال
من السائل بلا شاهد المدعى) مفعول المصدر وفيه ان اعماله باللام
قليل فالاولى للمدعى بلام الصلة كقوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء فان عمل المصدر بحرف الجر كثير كما تقرر فى محله (المدلل)

صفة المدعى (او) ابطال المدعى (الغير المدلل او) ابطال الدليل
(او) ابطال (المقدمة من الوظائف الموجهة) المسموعة المقبولة
عند المناظرين يعنى انه كلما كان جواز تجريد المنع عن السند والاعلى
جواز الابطال بلا شاهد كان ابطال المدعى المدلل او غير المدلل
او الدليل او المقدمة بلا شاهد من الوظائف الموجهة للسائل وكلما
كان داخلا فى المقسم وجب دخولها فى الاقسام فكلما كان جواز
تجريد المنع عن السند والاعلى جواز الابطال بلا شاهد كان الابطال
بلا شاهد داخلا فى المقسم ووجب دخوله فى الاقسام لكن المقدم
حق فكذا التالى (وهو) مع دخوله فى المقسم (ليس بداخل فى الاقسام)
اشارة الى صغرى دليل عدم الحاصرية ومامر منه بيان ان الواسطة
المذكورة داخلة فى المقسم يعنى ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه
لان الابطال بلا شاهد مع دخوله فى المقسم غير داخل فى الاقسام
وكل تقسيم شانه هذا باطل فهذا التقسيم باطل (وكذا ابطال المقدمة
الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها) يعنى كلما كان منع المقدمة
الغير المدللة بسند يقويه موجها مسموعا كان والا على جواز ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها على قياس ما سبق
(وكل تقسيم هذا شانه باطل) كبرى دليل النقض (ويجاب عنه)
اى عن هذا النقض وفى التعبير به اشارة الى ان غرضه منه ليس
بمجرد التمثيل بل التمثيل على وجه يتضمن الجواب عن سؤال مشهور
مذكور فى كتب الفن وقد سبق هنا ما يتعلق بذلك ايضا فتذكر (بان كون
تلك الابحاث من الوظائف الموجهة ممنوع كيف) يكون منها (و)
الحال ان القوم (قد عدوا) من عده اذا احصاه من باب رد كما يقال
فلان فى عداد القوم اى يعد منهم كما فى المختار (الابطال من غير دليل)
يدل على البطلان (مكابرة) غير مسموعة اصلا اذ هى المنازعة لا
يوافق اظهار الصواب والغرض منها الزام الخصم واظهار الفضل

(كمنع البديهى الجلى) فانه ايضا من المكابرة مطلقا وكذا منع
المجربات والحدسيات و المتواترات عند اشتراك العلة بين المناظرين
وكذا القضايا الفطرية القياس والمسلمات عند المانع (واما المنع فطلب
الدليل) على المقدمة المعينة او مطلقا وعلى كلا التعريفين هو طلب
الابطال و الطلب لايحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم
بالبطلان وهو واحد معنيه كامر (فلايسمع من غير دليل) وكذا اذا كان
عبارة عن اقامة الدليل على البطلان كما هو معناه الاخر وهو ظاهر فقياسه
على المنع قياس مع الفاصل كما لايخفى (وايضا) اى كيف والحال ان
القوم (قد عدوا ابطال المقدمة الغير المدللة) اى ابطال السائل
اياها (بدليل يدل على فسادها) فيه اشارة الى ان الفساد والبطلان
بمعنى واحد وهو استعمال اهل الميزان واما الفقهاء فقد يفرقون
بينهما كما يظهر بالمراجعة الى الاصول اى يعدون ذلك (غصبا غير
مقبول ايضا) عند جمهور المحققين وان جوزه ركن الدين العميدى كما
فى شرح آداب المسعودى وقد سبق ما يتعلق بذلك فتذكر (وفيه مافيه)
اشارة الى عدم تمام كونه غصبا غير مقبول بناء على دليلهم على هذا
المطلب وهو ان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه فاثبات السائل
بطلان مقدمة من مقدمات دليل المعلل اخذ لمنصب التعليل الذى
هو حق المعلل فيكون غصبا غير مقبول ولايخفى ان هذا الدليل جار
فى النقض والمعارضة ولتحقيق المقام مقام آخر كذا نقل عنه وتحقيقه
مذكور فى الحاشية على شرح الحنفية لمير ابى الفتح فليراجع ثم اعلم ان السؤال
قد يكون بمعنى الاعتراض و ذا سؤال المناظرين و قد يكون بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمول
وهذا ليس داخلا فى المناظرة والكشاف مشحون بذلك و لا بأس به
عند خفاء المسؤل عنه * وان للمناظرة آدابا تسعة احدها انه ينبغى
للمناظر ان يحترز من الايجاز و الاختصار فى الكلام لئلا يخل بفهم

المرام و ثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الاملال
وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة فى البحث لئلا
يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال اللفظ
المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد
فى فهم المعنى المراد وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن الدخل فى
كلام الخصم قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال فى البحث ولا بأس
بطلب الاعادة ان افتقر الفهم الى اعادته مرتين اذ الكلام قبل فهم
المرام اقبح من طلب الاعادة وسادسها انه ينبغى ان يحترز عن
التعرض لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد
عن المرام وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد كذا قاله بعض
المحققين وفيه نظر لما قاله المحقق القاضى عضد الدين من انه
لاعبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده فى المناظرة
وسابعها انه ينبغى ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثناء
المناظرة وامثالهما من اظهار الطيش وتحريك اليد وما يدل
على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم
وثامنها انه ينبغى ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة و الاحترام
كيلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه و دقته
ويفوت الغرض من المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لايعد الخصم حقيرا
لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام الضعيف عن
المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه
الالزام وربما زاد عليها فتكون عشرة وهو ان لايناظر مع من لايعلم قوانين
المناظرين وآدابها اذ المناظرة معه مخلة بغرض المناظرة ومفوتة
لفائدتها (والحمد لله ملهم الصواب والصلوة على رسوله المبعوث باعظم
الآيات وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه المرشدين
لمن اقتدى بهم طريق الحق والصواب

رسالة الآداب
للكلنبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى رب العباد القدير * لما كان متون علم الآداب * لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب * اذ بهذا التفصيل يتنقش صور كيفية المناظرة فى صفايح اذهان الطلاب * جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذاهدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب * فاعلم ان البحث والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق (وعلم الآداب موضوع لتميز صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية من حيث انها موجهة مقبولة اوغير موجهة مقبولة بان يقال كل ماهو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ماهو نقض اومعارضة فهو موجهة وكل ما هو اثبات مقدمة الممنوعة او ابطال السند لمساوى فهو موجهة وهكذا) فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية وغايته العصمة عن الخطأ فى الابحاث الجزئية فان عالم هذا العلم وكذا سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئى اوفساده بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقول هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا

وما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى توصلا يقينيا اوظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كالعالم الذى يمكن التوصل بصحيح النظر والتأمل فى احواله الى وجود الصانع وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن يحتاج فى وجوده الى مؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح فى نفسه الى مطلوب خبرى اعنى احتياج العالم فى وجوده الى المؤثر والحادث وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعنى يلزم العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند الاشعرى بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة عقيب العلمين لانهما يعدان الذهن اعدادا تاما فلو لم يخلق النتيجة يلزم البخل وهو من المبدئ الفياض محال ولزوما تولديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين يولدان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام الرازى بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم السابقين محال فى نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة بناء على تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين السابقين عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل وصحة الدليل يتوقف على جزئه وعلى مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من الشرائط التى بينهما اهل المعقول فان كلا منهما قضية حكما بان يقال صغرى دليلى هذا موجبة وكبراه كلية (ومنه التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

والتقريب انما يتم اذا كان مايستلزمه الدليل عين الدعوى اوما
يساويها او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من
الدعوى مطلقا او من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه
متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه مفرق
للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض * ثم اعلم انك
اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك الصحة فتحضر
المنقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحية اوضمنية مستفادة من
قيود الكلام او معرفا او مقسما * فصل * ان كنت مدعيا فان لم تشتغل
بالاستدلال عليها فهناك للسائل ثلثة مناصب * الاول طلب
الدليل عليها بان يقول هذه غير مسلمة او مطلوبة البيان او ممنوعة
مجردا او مستندا واستعمال لفظ المنع فيه مجازى ولذا اشتهر بينهم
انه منع مجازى لغوى واما استعمال عدم التسليم و طلب البيان
فلا تجوز فيهما * الثانى النقض الشبيهى وهو ان يبطل هذا الدعوى
ببيان استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من غير تقدير
دليل من جانبك عليها * الثالث المعارضة التقديرية وهى اقامة
الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر دليلا من جانبك
عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما مثال هذه الابحاث
ان تقول هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال
عليها فيوجه عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها
وان اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب
* الاول المنع الحقيقى وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقول
صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطية او مقدمة الواضعة او الرافعة
او تقريبه ممنوع وذلك اما مجرد او مع السند وهو المشهور على ثلثة
انحاء الاول لم لايجوز ان يكون كذا الثانى انما يلزم هذا لو كان كذا
وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا لكن قد يذكر السند فى صورة

الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره المانع لغرض تقوية منعه
وهو اما مساو للمنع اعنى نقيض المقدمة الممنوعة واما اخص منه
مطلقا واما اعم منه او من وجه كما اذا قيل هذا الشئ لاناطق لانه
لاانسان وكل لاانسان لاناطق فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب
فالسند مساو وبانه رومى فاخص وبانه حيوان فاعم مطلقا وبانه
ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الا الاستناد الاولين ولا المعلل الا
ابطال المساوى او الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة او من وجه
من عينها اذ بابطالهما يبطل نقيض المقدمة الممنوعة فيثبت عينها
واما منع المدعى المدلل فراجع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية
الجلية ولا المقدمة المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة
المستقرأة الا بشاهد محقق * الثانى النقض الاجمالى التحقيقى
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه فى مادة اخرى لم يتصف بحكم
مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما او نحو ذلك بان يقول هذا الدليل جار فى مادة
كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او مستلزم لفساد كذا وكل دليل
شانه هذا فاسد فهذا الدليل فاسد ولا مجال لمنع كبرى هذا النقض
بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة و التخلف او الفساد اخرى كما سيجئ
وقد ينقض الدليل باجراء خلاصته وزبدته فيسمى نقضا مكسورا
* الثالث المعارضة التحقيقية وهى اقامة الدليل على خلاف ما قام
عليه الخصم الدليل و يشترط فيها مساواة الدليلين قوة وضعفا
حتى يتعارضا ويتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر ضعيفا
لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح بالقوة فهى
ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة اعنى ذات
الكلام وصورة اعنى شكلا بان يكونا من الشكل الاول او الثانى او من
الاستثنائى المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب وان كان

عينه فى الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا فتسمى المعارضة بالغير وايضا ان كان المعارضة فى مقابلة دليل المدعى فتسمى معارضة فى المدعى وان كانت فى مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة فى المقدمة فلك فى مقابلة كل من تلك المناسب مناصب (واما مناصبك فى مقابلة المنع الحقيقى او المجازى فثلثة الاول اثبات الممنوع بدليل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة او مقدمة دليل سواء كان المنع مجردا او مع السند (الثانى ان تبطل السند المساوى او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما ومثله تحرير المدعى او المقدمة الممنوعتين (الثالث ان تنتقل من هذا الدليل الى دليل آخر لكن يشترط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة الى دليل اتيان الشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز لك فى مقابلة المنع مطلقا ان تمنع المنع وما يؤيده واما مناصبك فى مقابلة كل من النقض الاجمالى التحقيقى والشبيهى والمعارضة التحقيقية والتقديرية فمناصب السائل منع المتقدم لان كلا من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل فى كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما مثال ذلك البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على دعويك السابقة بان تقول لان هذا التصنيف امر ذو بال وكل امر ذى بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا بانه ليس بمأمور به من جانب الشرع وان ينقض هذا الدليل بانه جار فى قراءة شئ من القرآن او فى كتابته مع انه ليس بواجب التصدير بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل او يعارض بان الواجب هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام

كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر وكلما كان الامر هكذا لا يجب بالتصدير بالحمد اما عند منعه فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اى الكبرى ان تقول كما قال النبى عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو ابتر فيجب تصدير كل امر ذى بال بالحمد لله لكنه قال هكذا فيجب تصديره بالحمد ولك ان تبطل سنده بهذا الدليل لانه مساو وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة كذلك يجب ان يحمد عليها فالتصنيف يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها او لانه يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه سند اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد من النعمة الزيادة لان هذا التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تعمير الدليل الاول ولا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع الجريان مجردا مستندا بان المراد كل امر لم يكن جزأ مما بدئ بالحمد وان تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات وانه من تبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشئ لان تضمنه غير كاف والا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة وان تمنع استلزامه التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة كما استثنى نفس البسملة من حديثها قطعا للتسلسل وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم ابطال ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه باطل فدليل

هذا النقض باطل وبان تعارضه بان هذا الدليل موافق للحديث الشريف وكل ما هو موافق له صحيح فهذا الدليل صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلثة ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا اومستندا بان وجوب شئ لاينافى وجوب الشئ الآخر والالم يجب علينا الاشئ واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء لايكون الابشئ واحد فكلما كان الامر هكذا فاذا وجب بالبسملة لايجب بالآخر لكن كان الامر كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع هذه المقدمة الواضعة مجردا اومستندا بانه انما يكون الامر كذا اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء للمصاحبة ولكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى او المراد مافى الحديثين الابتداء العرفى الممتد الى المقصود والباء للاستعانة ويجوز الاستعانة بالاشياء المتعددة كما قيل فيندفع التعارض بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث الوارد فى حق الابتداء بالتحميد وكل دليل شانه هذا فاسد فان تعارضه بما تقدم من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك الاول ويقول ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوعة اذ يجوز الابتداء بالتكلم من غير كتابة فى صدر الكتاب اذ لايدل الحديث على وجوب كتابته وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد ❊ فصل ❊ ان كنت معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض فى الذهن فلا يتعلق به منع ولامعارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساواة للمعرف ومنها الجلاء والوضوح منه فللسائل ان يبطله بانه غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف شانه هذا باطل او مستلزم للدور للتسلسل اوبانه مساو

للمعرف فى المعرفة والجهالة وهكذا ونا قض التعريف مستدل وموجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساواة ليست بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور اوالتسلسل او بطلانهما بناء على ان الدور المعى والتسلسل فى الامور الاعتبارية ليسا بمحالين وان تمنع المساواة فى المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق على منع المدعى الغير المدلل وتعريف النقض غير صادق على نقيضه وكذا تعريف المعارضة غير صادق على المعارضة التقديرية مع ان كلا منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض والمعارضة عليها مجاز كما عرفت والتعريفات للمعانى الحقيقية (واعلم ان التعريف والتقسيم الاستقرائى لاينقضان الابفرد محقق فى نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية فى التعريفات كان يقال لانسلم انه فصل وانه جنس وهكذا فداخلة فيما سبق ❊ فصل ❊ ان كنت قاسما فتقسيمك اما عقلى وهو الذى يحكم العقل بمجرد تصور قسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد واما تقسيم استقرائى وهو الذى ليس كذلك كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة المتقدمة فان العقل يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما اما حقيقى وهو الذى لم يتصادق اقسامه فى شئ واحد ولو باعتبارات وحيثيات مختلفة مثاله من العقلى ما تقدم ومن الاستقرائى تقسيم العنصر الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتبارى وهو التقسيم المتصادق الاقسام باعتبارات مختلفة مثاله من العقلى تقسيم

الكلمة الى الاقسام الثلثة ان اكتفى فى تعريف الحرف بما لايدل على
معنى مستقل فى نفسه ومن الاستقرائى تقسيمها اليها ان زيد فى
تعريفه كونه آلة لملاحظة الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما
باعتبار دلالتين وكذا لفظ على يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا
لفظ ينصر وكذا سائر الاسماء والافعال فانها باعتبار كونها مؤولة
بهذا اللفظ تكون اسما كما فى قولنا نصر فعل ماض فالتقسيم العقلى
يبطل بمجرد تجوز العقل قسما آخر دون الاستقرائى والحقيقى
يبطل بالتصادق مطلقا والاعتبارى لا يبطل بالتصادق فى شئ
بالاعتبارات لكن يبطل ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا
الانسان الى ساكن اليد والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين
الاخيرين متصادقان باعتبار واحد فيجب ان يراد بمتحرك اليد ماعدا
الكاتب بقاعدة ان مقابلة لعام بالخاص تخصيص العام بماوراءه فللسائل
ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من المقسم وليس بداخل فى الاقسام
فيكون تقسيمك هذا غير حاصر اوليس من المقسم وهو داخل فى
الاقسام فيكون تقسيما الى الغير او غير مانع او بانه يجوز العقل فيه
قسما آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم شانه هذا باطل
فهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل وموجهه ايضا مانع
فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا
او مستندا بتحرير المقسم وان تمنع بتجويز العقل قسما آخر وان تمنع
التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا وان تجوز التجوير
او التصادق مستندا بانه استقرائى او اعتبارى كان يقال تقسيم
وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المتقدمة باطل لان تجريد
المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من
السائل بلاشاهد المدعى المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة

من الوظائف الموجهة وهو ليس بداخل فى الاقسام وكذا ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه
باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من الوظائف الموجهة
ممنوع كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة
كمنع البديهى الجلى واما المنع فطلب الدليل والطالب لايحتاج
الى شاهد بخلاف الابطال الذى هو الحكم بالبطلان فلايسمع
من غير دليل وايضا قد عدوا ابطال المقدمة الغير
المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول
ايضا وفيه مافيه

الحمد لله الذى يسر لنا ختام طبع هذا الشرح الانيق * المنسوب
الى الفاضل البارع حسن پاشازاده على متن الكامل
التحرير المشتهر بكلنبوى من الآداب مع هذا المتن الموجز اللطيف
بدار الطباعة العامرة * فى عصر مؤسس اصول الدولة الاسلامية *
ومرصص حصون ممالك العثمانية * السلطان ابن السلطان
* السلطان الغازى عبد المجيد خان * صانه المولى عن نوائب الزمان *
بمعرفة (محمد لبيب) فى اوائل ذى القعدة الشريفة
لسنة اربع وسبعين ومائتين والف